الأمم المتحدة

A/C.1/76/PV.13

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

اللجنة الأولى

الجلسة **١٣**

الأربعاء، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد هلالي ..... (المغرب)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البنود ٩٢ إلى ١٠٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): تبدأ اللجنة الأولى الآن المرحلة الثالثة والأخيرة من عملها، أي البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود من ٩٢ إلى ١٠٧ من جدول الأعمال. ستسترشد اللجنة في هذا الصدد بورقات غير رسمية ستصدرها الأمانة العامة تتضمن قائمة بمشاريع القرارات والمقررات التي سيتم البت فيها كل يوم. وقد عممت الورقة غير الرسمية رقم 1/Rev.2 وهي متاحة في قاعة الجمعية العامة. نبت أولاً في المشاريع الواردة في إطار كل مجموعة مدرجة فيها. ستقوم الأمانة العامة بتنقيح تلك الورقة غير الرسمية يومياً من أجل استكمال قائمة مشاريع القرارات والمقررات الجاهزة للبت فيها في كل جلسة من جلساتنا المتبقية.

وقبل أن نشرع في ذلك، أقترح أن نتبع نفس الإجراءات التي اعتمدتها اللجنة في الدورات السابقة فيما يتعلق بتصريف الأعمال خلال مرحلة البت. وهذا يعني أننا سنتبع العملية المتبعة التالية المكونة من أربع خطوات: أولاً، البيانات العامة في إطار كل مجموعة؛ ثانياً، تعليل التصويت قبل البت؛ ثالثاً، البت في مشاريع الوثائق؛ رابعاً، تعليل التصويت بعد البت.

وفي إطار كل مجموعة مدرجة في أي يوم بعينه، ستستمع اللجنة أولاً إلى البيانات العامة. وفي الوقت نفسه، ستتاح للوفود فرصة أخيرة لعرض مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الجاهزة للبت فيها في ذلك اليوم أو في الجلسات اللاحقة. وأرجو التكرم بالإدلاء ببيانات عامة موجزة قدر الإمكان وألا تتجاوز خمس دقائق، وعندها سينقطع الميكروفون تلقائياً. وبعد ذلك، ستتاح الفرصة للوفود الراغبة في شرح مواقفها بشأن مشروع واحد أو أكثر في إطار مجموعة من المجموعات لكي تفعل ذلك في بيان واحد قبل أن تشرع اللجنة في البت في تلك المشاريع، واحداً تلو الآخر ودون أي انقطاع بينها.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

وأود أن أذكر الوفود بأنه وفقاً للطرائق التي تقررت في الاجتماع التنظيمي المعقود في ٣٠ أيلول/سبتمبر (انظر A/C.1/76/PV.1)، يقتصر شرح الموقف أو تعليل التصويت على خمس دقائق، مع خيار تحميل البيانات الأطول على بوابة البيانات الإلكترونية. وسيستمر إدراج تعليلات التصويت التي يُدلى بها حضورياً في المحضر الحرفي.

عملاً بالمادة ١٢٨ من النظام الداخلي،

”بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت.“

وفي حالة حدوث خطأ في التصويت، ينبغي للوفود الراغبة في تسجيل نيتها الأصلية في التصويت ألا تُعطل عملية التصويت لطلب التصويب بأخذ الكلمة. وعليها بدلاً من ذلك أن تتصل بالأمانة العامة بشأن عملية تقديم نية التصويت الأصلية لإثباتها في المحاضر الرسمية.

وبمجرد أن تنتهي اللجنة من البت في جميع مشاريع القرارات ومشاريع المقررات ضمن مجموعة معينة مدرجة في الورقة غير الرسمية لذلك اليوم، ستتاح الفرصة أيضا للوفود التي تفضل شرح موقفها أو تعليل تصويتها بعد عملية البت للقيام بذلك. وعلى غرار تعليلات الموقف أو التصويت الموحدة قبل التصويت، يرجى من الوفود أن تدلي بتعليلاتها في بيان واحد.

ووفقاً للمادة ١٢٨ من النظام الداخلي، لا يجوز لمقدمي مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الإدلاء بأي بيانات تعليلاً لمواقفهم أو تصويتهم سواء قبل البت فيها أو بعده.

يرجى من الوفود التي تطلب تصويتاً مسجلاً على أي مشروع قرار أو مشروع مقرر أن تتفضل بإبلاغ الأمانة العامة باعتزامها ذلك في أقرب وقت ممكن، وقبل بدء جلسة اليوم. ويرجى أيضاً من جميع الوفود الراغبة في تأجيل البت في أي مشروع تقدمه إبلاغ الأمانة العامة قبل يوم واحد على الأقل من الموعد المقرر للبت في المشروع المعني. بيد أنني أناشد جميع الوفود أن تبذل قصارى جهدها للامتناع عن تأخير البت.

وللتأكد من فهم جميع الوفود لمراحل عمليه البت فهماً تاماً، أعدّت الأمانة العامة ورقة معلومات مماثلة لتلك التي عممت في السنوات السابقة بشأن القواعد الأساسية للبت في مشاريع القرارات والمقررات.

وبتعاون الأعضاء وتفهمهم الكاملين، أعتزم اتباع الإجراء الذي شرحته تواً لضمان الاستخدام الكامل والفعال للوقت المتبقي للمرحلة النهائية من عملناً.

هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في أن تباشر عملها ًعلى هذا النحو؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): قبل أن نشرع في العمل، أود أن أذكر الوفود بأن الراغبين في ممارسة حقهم في الرد سيمكنهم القيام بذلك في نهاية جلسة بعد ظهر ذلك اليوم، وفقا لإجرءات الجمعية العامة.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات المدرجة في إطار المجموعة ١،”الأسلحة النووية“، على النحو الوارد في الورقة غير الرسمية رقم ١/Rev.٢. وحالما ننتهي من البت في المجموعة ١، سنشرع في البت في المشاريع المدرجة في إطار المجموعة ٢، ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“، والمجموعة ٣، ”الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)“. ووفقا للممارسة المتبعة في الماضي، إذا لم يكتمل البت في المشاريع المدرجة في الورقة غير الرسمية لجلسة معينة، تنتهي اللجنة أولاً من البت في المشاريع المتبقية في تلك الورقة غير الرسمية قبل الشروع في البت في المجموعة التالية.

سأعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو عرض مشاريع قرارات جديدة أو منقحة في إطار المجموعة ١، ”الأسلحة النووية“. وأود مرة أخرى أن أذكّر جميع الوفود بأنه يجوز لمقدمي مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الإدلاء ببيانات عامة في

بداية النظر في المشاريع المقدمة في إطار مجموعة، ولكن لا يجوز لهم الإدلاء ببيانات تعليلاً لموقفهم أو تصويتهم قبل البت أو بعده. وتقتصر مدة البيانات على خمس دقائق، ويمكن للأعضاء طلب الكلمة بالضغط على زر مكبر الصوت.

أعطي الكلمة الآن لممثلة النمسا لعرض مشروعي القرارين A/C.1/76/L.11 و A/C.1/76/L.17.

السيدة تيشي – فيسلبرغر (النمسا): يشرفني أن أعرض رسمياً مشروع القرار A/C.1/76/L.17، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية"، الذي قدمته إندونيسيا وأيرلندا والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا وكوستاريكا والمكسيك ونيجيريا ونيوزيلندا وبلدي، النمسا.

بعد فتح باب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، دخلت المعاهدة حيز النفاذ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، وهي تضم الآن ٨٦ دولة موقعة و ٥٦ دولة طرفاً. ويمثل دخول المعاهدة حيز النفاذ إنجازاً استثنائياً، على حد تعبير الأمين العام في تقريره، "خطتنا المشتركة"(A/75/982). وباعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية، أقرت أغلبية واضحة من الدول بأنه، في ضوء الأدلة على العواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية والمخاطر التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل تلك، فإن الوضع الراهن غير مقبول.

ولا غنى عن معاهدة حظر الأسلحة النووية، بوصفها قاعدة ملزمة قانوناً لحظر الأسلحة النووية من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويشكل دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ تعزيزاً تمس الحاجة إليه للنظام الدولي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار، وهو نظام مبني على صكوك يعزز بعضها بعضاً. كما أن معاهدة حظر الأسلحة النووية تعزز الحظر المفروض على الأسلحة النووية، بغض النظر عمن يمتلكها، وبالتالي تدعم تنفيذ المادتين الثانية والسادسة من معاهدة عدم الانتشار.

وعلاوة على ذلك، فإن معاهدة حظر الأسلحة النووية تتطلب مستوى ضمانات أعلى من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وعلى خلاف معاهدة عدم الانتشار، فإنها تتطلب أيضاً من الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية أن تتفاوض مباشرة على اتفاق ضمانات واف وأن تبرمه وتحافظ عليه. وقد صيغ مشروع القرار A/C.1/76/L.17 عمداً كمشروع قرار تقني بحت لا يتضمن فقرات في الديباجة بل يقتصر على أحكام التنفيذ العرفية للمعاهدات. وتعكس اللغة الجديدة دخول المعاهدة حيز النفاذ، وهناك أحكام تتعلق بالاجتماع الأول المقبل للدول الأطراف في المعاهدة، المقرر عقده في فيينا من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٢٢، وسنكون ممتنين لدعم الأعضاء.

واسمحوا لي أيضاً أن أغتنم هذه الفرصة لعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.11، المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية"، الذي قدمته نفس مجموعة البلدان التي قدمت مشروع القرار A/C.1/76/L.17. فهو لا يتضمن سوى تحديثات تقنية مقارنة بقرار العام الماضي ٧٥/٣٩، وبالتالي لا يزال يستنداً كليا إلى البيان المشترك بشأن العواقب الإنسانية للأسلحة النووية الذي أُدلي به باسم ١٥٩ بلداً خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥.

إن مقدمي مشروعي القرارين ملتزمون التزاماً تاماً وثابتا بمعاهدة عدم الانتشار وبالالتزامات المتعهد بها في عملية استعراض المعاهدة. ولذلك، ندعو جميع الدول إلى التوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية والتصويت لصالح مشروعي القرارين A/C.1/76/L.17 و A/C.1/76/L.11.

وأخيراً، أود أن أدلي ببعض الملاحظات بشأن مشاريع القرارات الأخرى في إطار هذه المجموعة. ما زلنا نشعر بالقلق لأنه في الوقت الذي تباطأ فيه التقدم في مجال نزع السلاح النووي، بل والأسوأ من ذلك أنه انتكس جزئياً بسبب تحديث الترسانات وتطوير رؤوس حربية نووية جديدة ونظم إيصالها، نشهد محاولات متزايدة للتراجع عن أجزاء من مكتسبات معاهدة عدم الانتشار. وهذا أمر شديد الخطورة ويبعث

على القلق البالغ، خاصة ونحن نقترب من المؤتمر العاشر لاستعراض معاهدة عدم الانتشار، المقرر عقده في كانون الثاني/يناير من العام المقبل. وينبغي ألا تستخدم مشاريع القرارات ساحة اختبار للصيغة المحتملة التي ستستخدم في مؤتمر الاستعراض، خاصة عندما تسعى هذه الصياغة إلى إضعاف الالتزامات والتعهدات القائمة.

ولا بد لنا من التأكيد مجدداً على أن معاهدة عدم الانتشار والوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض السابقة تظل صالحة تماما إلى أن يتم تنفيذها بالكامل. والتعهدات والاتفاقات التي تعهدت بها جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تشكل التزامات، ونحن بحاجة إلى أن نري تقدما ملموسا يحرز في تنفيذ تلك الالتزامات والتعهدات. ولذلك، لا يمكننا أن نؤيد أي مشاريع قرارات تسعى إلى التراجع عن الالتزامات التعاهدية القائمة وتنفيذها أو التشكيك فيها.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل لعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.56.

السيد كوستا فيليو (البرازيل) (*تكلم بالإنكليزية*): خلال الحرب الباردة، هيمنت الشواغل الأمنية الوطنية على جداول أعمال الدول في كافة أرجاء العالم. ولم يكن الأمر مختلفاً في الجزء الجنوبي من القارة الأمريكية. وعلى الرغم من أن البرازيل والأرجنتين تتقاسمان حدودا تمتد بطول ١٣٠٠ كيلومتر، وقرونا من التاريخ المشترك، غالبا ما كان يُنظر إليهما، بل وغالباً ما كان ينظر كل منهما إلى الآخر، على أنهما خصمان لا على أنهما دولتان شقيقتان كما قدر لهما. ومع انتشار انعدام الثقة المتبادل، لا يمكن استبعاد خطر حدوث سباق تسلح، أو حتى نشوب صراع بسبب التصورات الخاطئة. وأصبحت هذه التوترات الكامنة أكثر إثارة للقلق مع امتدادها إلى الساحة النووية، حيث كان كلا البلدين يطوران تكنولوجيا متقدمة بشكل متزايد.

ومع تطور العمليات الديمقراطية في كل من برازيليا وبوينس آيرس، وضع البرازيليون والأرجنتينيون تدريجيا خلافاتهم المتصوَّرة جانباً وشرعوا في مشروع طموح لبناء الثقة المتبادلة. وأسفر ذلك عن عملية تكامل لم يسبق لها مثيل، توجت في المجال النووي بإنشاء الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها. وإذ نحتفل بالذكرى السنوية الثلاثين لإنشاء هذه الوكالة، نسلم بدورها كنموذج مبتكر وناجح للغاية لتنفيذ الضمانات النووية – وهي علامة بارزة في النظام الدولي لنزع السلاح وعدم الانتشار، ومثالٌ للعالم كأداة لبناء الثقة والتحقق من الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

وفي عام ١٩٩١، وقعت البرازيل والأرجنتين والوكالة البرازيلية – الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها والوكالة الدولية للطاقة الذرية ما أصبح يعرف بالاتفاق الرباعي، الذي يكفل قيام الوكالتين بالرصد المادي للأنشطة النووية في كلا البلدين، استناداً إلى مبدأ مراقبة الجيران للجيران. وترتيب التحقق يدعمه المركز المستقل للوكالة البرازيلية – الأرجنتينية، فضلاً عن قدراتها التقنية المتقدمة وموظفيها المؤهلين تأهيلاً عالياً. وتُجرى عمليات التفتيش التي تقوم بها بصورة مشتركة مع الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونحن على ثقة من أن الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية ستظل قصة نجاح ومصدراً للإلهام ولأفضل الممارسات. وأشكر جميع الأعضاء على تأييدهم لمشروع القرار A/C.1/76/L.56.

وعلى صعيد آخر، أود أن أعرب عن بالغ قلق البرازيل إزاء نمط طلبات التصويت الذي لاحظناه خلال الدورة الحالية. ففي مشاريع قرارات ومقررات متعددة، طُلب التصويت على فقرات لسبب وحيد هو أن نص تلك الفقرات يرحب بدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ أو يشير إلى ذلك مجرد إشارة في بعض الأحيان. ولا يمكننا أن نعتبر هذا نهجاً بنّاءً أو جهداً لبناء الجسور مع الدول الأعضاء الـ ١٤٢ الموقِّعة على المعاهدة أو الأطراف فيها.

إن معاهدة حظر الأسلحة النووية حقيقة لا رجعة فيها لا تكمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية فحسب، بل تعززها أيضاً. وتعد هذه الاتفاقية قفزة نوعية بالنسبة لنظام نزع السلاح وعدم الانتشار، إذ إنها ترفع إلى حد كبير الحاجز الأخلاقي أمام استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها. ولا يمكن لطلبات التصويت العشوائية تلك أن تغير من حقيقة أن دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ

إنجاز تاريخي يجسد التوافق الدولي المتزايد على وجوب عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى أبدا.

وأدعو جميع الوفود إلى التصويت مؤيدة ليس لمشروع القرار A/C.1/76/L.34/Rev.1 وفقراته فحسب، بل أيضاً لجميع مشاريع القرارات المتصلة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية وفقراتها، وبذلك تنضم إلينا في الجانب التطلعي من التاريخ. ولتكن نتائج التصويت دليلاً على من هم على الجانب الآخر.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة كندا لعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.51.

السيدة نادو (كندا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تتشرف كندا، بالتعاون الوثيق مع ألمانيا وهولندا، بعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.51، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

ما زلنا مقتنعين بأن وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية خطوة لا غنى عنها نحو عالم خال من الأسلحة النووية. ولتحقيق ذلك الهدف المشترك، من الضروري توفير زخم جديد لجهودنا من أجل بدء المفاوضات. وهذا هو نص وروح مشروع القرار A/C.1/76/L.51.

وإذ نفهم أنه طُلب إجراء تصويت على الفقرة الثالثة من الديباجة، ننوه إلى أن نص تلك الفقرة يؤكد مجددا واقع أن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إحراز تقدم بشأن هذه المسألة. ونرجو من جميع الوفود أن تصوت مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/76/L.51.

السيد سكيف (الأرجنتين) (*تكلم بالإسبانية*): أود أن أهنئكم، سيدي، وأعضاء المكتب الآخرين على جهودكم في إدارة أعمال اللجنة الأولى في دورتها السادسة والسبعين بنجاح.

وتأكيداً للملاحظات التي أدلى بها ممثل البرازيل، فإن إرساء الديمقراطية في كلا بلدينا قد يسَّر تكاملاً لم يسبق له مثيل مكّننا من احترام كل منا للآخر والعمل من أجل هوية مشتركة. وكما يعلم الأعضاء، أعلن بفخر أننا قدمنا هذا العام، ولأول مرة، مع البرازيل مشروع القرار (A/C.1/76/L.56) بشأن الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها، والذي يصادف الذكرى السنوية الثلاثين لإنشائها. إلا أن الهدف من مشروع القرار المهم هذا ليس إحياء ذكرى ذلك المعلم البارز في تاريخ الوكالة فحسب، ولكن أيضاً تسليط الضوء على الخبرة الواسعة المكتسبة والدروس المستفادة من إنشاء الوكالة وعملها، مثل بناء الثقة المتبادلة بين بلدينا.

في عام ١٩٩١، أدى اتفاق غوادالاخارا، الذي اتفقت فيه الأرجنتين والبرازيل على استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية حصراً، إلى إنشاء نظام موحد لحصر المواد النووية ومراقبتها وإنشاء وكالة (الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها) مسؤولة عن إدارة ذلك النظام وتنفيذه. وتقوم وكالتنا الثنائية القومية على مبدأ مراقبة الجيران للجيران، ويدعم عملها في مجال التحقق مركزها المستقل وقدراتها التقنية المتقدمة وموظفوها المؤهلون تأهيلاً عالياً.

علاوة على ذلك، تُجرى عمليات التفتيش بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار تنفيذ الضمانات الشاملة المنصوص عليها في الاتفاق الرباعي. وقررت الأرجنتين والبرازيل اتباع مسارٍ غير مسبوق في إنشاء الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية وإخضاع جميع منشآتنا النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالة البرازيلية – الأرجنتينية. وهذا الاتفاق هو نتيجة لعملية سياسية تاريخية وناجحة لتحقيق التكامل وبناء الثقة بين البلدين.

ونشكر جميع الوفود على مشاركتها ونأمل أن نعول على دعمها في اعتماد مشروع القرار A/C.1/76/L.56 حتى يمكن أن يستمر التكامل الواسع والعميق بين البرازيل والأرجنتين.

السيد ريس هرنانديس (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): يأخذ الوفد الفنزويلي الكلمة للإدلاء ببيان عام في إطار المجموعة المواضيعية "الأسلحة النووية"، وخاصة فيما يتعلق بمشاريع القرارات A/C.1/76/L.7 و A/C.1/76/L.9 و A/C.1/76/L.11 و A/C.1/76/L.23 و A/C.1/76/L.17 و A/C.1/76/L.29،

و A/C.1/76/L.39 و A/C.1/76/L.42 و A/C.1/76/L.58، والتي يشارك بلدي في تقديمها جميعها. وندعو الأعضاء إلى المشاركة في تقديم مشاريع القرارات هذه على أساس أن اللجنة الأولى لديها مهمة عاجلة تتمثل في الإسهام في تحقيق الهدف الحيوي المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وتعزيز الإطار القانوني الدولي القائم في هذا الصدد، والإسهام في تهيئة بيئة دولية أكثر أمناً.

إن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها سيشكل في جميع الحالات انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة، على النحو المشار إليه بحق في مشروع القرار A/C.1/76/L.7، المعنون "تخفيض الخطر النووي".

ويشدد مشروع القرار A/C.1/76/L.11، المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية"، على أن السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية أبدا مرة أخرى هو إزالتها الكاملة، ويؤكد على أنه لا سبيل إلى التصدي على النحو المناسب للآثار الكارثية لتفجير الأسلحة النووية، سواء كان ذلك ناتجاً عن خطأ أو سوء تقدير أو متعمداً.

ويبرز مشروع القرار A/C.1/76/L.17، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية"، أن ٨٦ دولة وقعت على المعاهدة وأن ٥٥ دولة أصبحت أطرافا فيها حتى ٦ تشرين الأول/أكتوبر. ولا يزال يؤيد ذلك الصك القانوني الدولي المهم – الذي نتطلع إلى تحقيق عالميته – بوصفه أول صك يحظر هذه الأسلحة بشكل صريح وشامل.

إن مبادرة حركة بلدان عدم الانحياز بموجب مشروع القرار A/C.1/76/L.23، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"، تضمن أن يكون لدينا في ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل عام مجال لزيادة الوعي بأهمية الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

ومن جانبها، إذ تسلم الجمعية العامة بضرورة صون استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، فإن مشروع القرار A/C.1/76/L.29، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها"، يؤكد من جديد على الحاجة الملحة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.

ويحث مشروع القرار A/C.1/76/L.39، المعنون "نزع السلاح النووي"، جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح بهدف الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية.

ومشروع القرار A/C.1/76/L.58 المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، يؤكد الاستنتاج الذي خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع من أن هناك التزاماً قائما بالسعي، بنيّة صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي.

وتسهم جميع تلك المبادرات في التنفيذ السريع والفعال للتدابير الرامية إلى تحقيق نزع سلاح نووي يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه وشفاف وغير تمييزي. إن استخدام الأسلحة النووية يشكل جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن إزالتها تشكل واجبا أخلاقيا ومعنويا، وهي الضمان الوحيد للحفاظ على البشرية.

ولذلك، نؤكد من جديد التزامنا بتعزيز الإطار القانوني الدولي الحالي بشأن الإزالة التامة للأسلحة النووية وندعو أعضاء اللجنة إلى تجديد التزامهم بنزع السلاح وعدم الانتشار بتأييد مشاريع القرارات التي ذكرتها.

السيد سيتومورانغ (إندونيسيا) (*تكلم بالإنكليزية*): يصادف هذا العام الذكرى السنوية السبعين لعمل الأمم المتحدة في السعي إلى نزع السلاح النووي. ومن بين مشاريع القرارات والمقررات الـ ٦١ التي ستنظر فيها اللجنة الأولى هذا العام، هناك ٢٢ مشروعاً في إطار

مجموعة "الأسلحة النووية"، ما يبين الأولوية المعطاة لنزع السلاح النووي في عملنا. وفي حين أننا نرحب بالتقدم المحرز بشأن بعض المعاهدات، مثل معاهدة حظر الأسلحة النووية، والجهود الجارية لاستعادة القدرة على التنبؤ والاستقرار فيما بين الدول النووية، فإن بيئة نزع السلاح عموما لا تزال راكدة، وما زلنا بعيدين عن تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية.

إن الأسلحة النووية هي الفئة الوحيدة من أسلحة الدمار الشامل التي لا تزال بعض الدول تبرر وجودها وتحديثها واعتمادها عليها. ونحن بحاجة إلى التصدي لهذا الإصرار الخطير. وترى إندونيسيا أننا بحاجة إلى تعبئة الجهود للتمكين من إحراز تقدم، لا سيما في الفترة التي تسبق المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، المقرر عقده في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢. ونحن في هذه الهيئة التشريعية نتحمل مسؤولية المشاركة والإسهام في نجاح مؤتمر الاستعراض.

وموقف إندونيسيا في مؤتمر استعراض المعاهدة سيسترشد بموقفها في اللجنة الأولى، بل وسيتأثر به. ولذلك، سيتوقف موقفنا على ما إذا كانت المقترحات ستؤكد مجددا الالتزامات السابقة وتسهم في إحراز مزيد من التقدم نحو عالم خال من الأسلحة النووية. ولا يسعنا أن نتحمل أي انتكاسة، خاصة فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. وفي هذا السياق، فإن موقفنا إزاء جميع مشاريع المقترحات في إطار هذه المجموعة سيسترشد بموقفنا المبدئي بقوة. ولن نقدم دعمنا الكامل إلا للمقترحات واللغة التي تعزز نزع السلاح النووي، وهي قضية للبشرية ينبغي أن توحدنا على الرغم من خلافاتنا بشأن أي مسائل أخرى.

السيدة روميرو لوبيس (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): يأخذ وفد كوبا الكلمة للإدلاء ببيان عام في إطار المجموعة المعنونة "الأسلحة النووية"، وتحديدا فيما يتعلق بمشاريع القرارات A/C.1/76/L.7 و A/C.1/76/L.9 و A/C.1/76/L.17 و A/C.1/76/L.23 و A/C.1/76/L.39 وA/C.1/76/L.58، التي شاركنا في تقديمها. ونحث الدول الأعضاء على التصويت مؤيدة لجميع مشاريع القرارات تلك وأي فقرات بعينها يُطلب إجراء تصويت منفصل عليها.

مشروع القرار A/C.1/76/L.17، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية" يُعرض هذا العام في ظروف مشجعة. ونرحب بالمعلم التاريخي المتمثل في الوصول إلى التصديق الخمسين على المعاهدة، الأمر الذي يسَّر دخولها حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير، وبذلك حُظرت قانونا تلك الفئة من الأسلحة. وهذا الصك يحظر استعمال الأسلحة النووية ووجودها وتطويرها، ويؤكد من جديد أنها غير إنسانية وغير أخلاقية ولا يمكن الدفاع عنها من الناحية الأخلاقية، ويعزز ويكمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لا سيما تنفيذ مادتها السادسة. وندعو الدول الأعضاء التي لم توقع وتصدق على المعاهدة بعد إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وندعو الدول الأطراف إلى تقديم إسهامات مجدية خلال الاجتماع الأول للدول الأطراف في المعاهدة، الذي سيعقد في آذار/مارس من العام المقبل. ونؤكد من جديد أن الطريقة الفعالة الوحيدة لتجنب الأثر المقيت لهذه الأسلحة يتمثل في إزالتها التامة بطريقة يمكن التحقق منها وشفافة ولا رجعة فيها.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.23، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣"، نود التأكيد على أن مبادرة حركة بلدان عدم الانحياز تلك تنص على أن يُحتفل في ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل عام باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

ومرة أخرى، أعرب ١٢٠ بلداً في المجتمع الدولي عن القلق إزاء تحديث الأسلحة النووية الموجودة وتطوير أنواع جديدة من الأسلحة، كما يتضح من المذاهب العسكرية لبعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك "استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة لعام ٢٠١٨"، ما يشكل انتهاكا للالتزامات القانونية في مجال نزع السلاح النووي، فضلاً عن الالتزامات المتعهد بها للحد من دور الأسلحة النووية في سياساتها العسكرية والأمنية. ونرى أن مشروع القرار A/C.1/76/L.39، المعنون "نزع السلاح النووي"، لا يزال أحد النصوص التي تعالج تلك المسألة على أفضل وجه وينبغي أن يظل يحظى بأعلى أولوية في ذلك المجال.

أما مشروع القرار A/C.1/76/L.58، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، فيؤكد من جديد أن استمرار وجود الأسلحة النووية يشكل تهديداً للبشرية ويعكس تصميم المجتمع الدولي على تحقيق هدف عالم خالٍ من الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، نحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إظهار إرادتها السياسية وتصحيح مواقفها ونحن نقترب من المؤتمر العاشر للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان لعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.59.

السيد أوغاساوارا (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.59، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

في كل عام منذ ١٩٩٤، تقدم اليابان مشروع قرار لتهيئة مسار واقعي نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، ويعتمد في كل عام بدعم من الأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء. ومرة أخرى، قدمت اليابان هذا العام مشروع قرار لتجاوز الخلافات بين الدول وإيجاد أرضية مشتركة يمكن لجميع الدول أن تعمل على أساسها معا.

لقد أصبح لزاما على المجتمع الدولي أن يحافظ على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ويعززها بوصفها حجر الزاوية في النظام الدولي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وينبغي ألا نكرر تجربة مؤتمر استعراض المعاهدة السابق، المعقود في عام ٢٠١٥. وإذ يقترب موعد انعقاد المؤتمر العاشر لاستعراض المعاهدة بسرعة، أصبح من المهم أكثر من أي وقت مضى التغلب على الخلافات بين الدول وإيجاد أرضية مشتركة.

وهذا العام، يقترح مشروع القرار A/C.1/76/L.59 تدابير ملموسة يمكن للدول أن تتخذها فوراً، وإجراءات لتيسير الحوار الاستشرافي. وعلى وجه الخصوص، عززت اليابان المضمون واللغة بشأن عدة مسائل هامة، بما في ذلك إعادة التأكيد على أهمية تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في المؤتمرات السابقة لاستعراض معاهدة عدم الانتشار، والتشجيع الذي وفره التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وتكرار تأكيد الدعم لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط.

واليابان، بوصفها البلد الوحيد الذي عانى من مأساة القصف الذري أثناء الحرب، ستظل ملتزمة بتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية. ويحدوني أمل وطيد في أن تؤيد جميع الدول الأعضاء مشروع القرار A/C.1/76/L.59.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن لممثل كازاخستان لعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.42.

السيد إلياسوف (كازاخستان) (*تكلم بالإنكليزية*): اسمحوا لي أن أتوجه إلى ممثلي الدول الأعضاء بطلب صادق بتأييد مشروع القرار A/C.1/76/L.42، المعنون "الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية". اتخذ هذا القرار لأول مرة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (القرار ٥٧/٧٠)، بمبادرة من كازاخستان. وحتى يومنا هذا، ما زال يحتفظ بأهميته الكبيرة في الإسهام في توحيد الجهود الجماعية المتعددة الأطراف بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

ويتضمن نص مشروع القرار المستكمل لهذا العام إشارات وقائعية إلى أحداث ذات صلة وقعت منذ القرار المُتخذ في عام ٢٠١٨ (القرار ٥٧/٧٣) وأيدته ١٣٨ دولة أبدت التزامها الراسخ بعالم خال من الأسلحة النووية. ونأمل أن نشهد، في ظل الظروف الراهنة للحقائق الجغرافية – السياسية المعقدة عالمياً، زيادة في عدد الدول الأعضاء التي ستدافع عن عالم خال من التهديدات النووية.

نعتقد أنه بالإضافة إلى مختلف التزامات الدول الأعضاء ومنظوراتها وأنشطتها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي، هناك عامل ونهج مشترك يوحدنا جميعاً – فنحن جميعا نريد عالماً آمناً وسلمياً

وخالياً من التهديدات النووية. وعلينا أن نسعى إلى تحقيق ذلك الهدف بكل السبل الممكنة. فليدعم كل منا مبادرات الآخر. ونحن نحترم موقف ورأي كل وأي بلد، ولذلك نعتقد أن مشروع القرار A/C.1/76/L.42 إسهام كبير في العملية الشاملة لبناء عالم أكثر أمناً وأمانا.

ويتضمن نص مشروع القرار A/C.1/76/L.42 المبادئ الأساسية لنزع السلاح النووي، التي تهدف إلى تعبئة المجتمع الدولي حول المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة وتوفير الزخم للتمسك بها. ونود أن نسترعي الانتباه إلى أن مشروع القرار هذا ليس نصا للبلدان التي تشاركنا الرأي فحسب، بل هو إعلان مفتوح يدعو الجميع إلى الاتحاد حول هدف إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

ويحدونا أمل كبير في الحصول على دعم الدول الأعضاء ورؤية دليل ملموس على الإرادة السياسية التي تمس الحاجة إليها إذا إردنا إحراز مزيد من التقدم وتحقيق المزيد من النجاح في عملية نزع السلاح النووي. ويعرب وفدي عن شكره الخاص للبلدان التي شاركت في تقديم مشروع القرار A/C.1/76/L.42. فهي تنتمي إلى أجزاء مختلفة من العالم وتمثلها، وقد أظهرت حقا التزامها القيّم بعالم أكثر أماناً وخال من التهديد الذري. وندعو كل الآخرين إلى الانضمام إلينا تضامنا في تطلعنا إلى العمل معاً كأسرة واحدة في الأمم المتحدة وإنسانية مشتركة ذات مصير مشترك. وأتمنى لجميع الوفود نجاحا كبيرا في مداولاتها الجارية.

السيد كيم إن تشول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (*تكلم بالإنكليزية*): يأخذ وفدي الكلمة للإدلاء ببيان عام بشأن مشروع القرار A/C.1/76/L.59، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، ومشروع القرار A/C.1/76/L.49، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

أولاً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.59، بجب ألا يتغاضى المجتمع الدولي عن حقيقة أن اليابان، وهي دولة مجرمة حرب تسببت في معاناة لا توصف للشعب الكوري والشعوب الآسيوية في القرن الماضي، تتعجل عسكرتها، بدلا من تقديم اعتذار صادق وتعويضات عن جرائمها السابقة.

والأسوأ من ذلك، وتحت ستار كونها ضحية للقصف الذري، تقوم اليابان سرا بتخزين كميات هائلة من البلوتونيوم وبناء قوتها العسكرية للعمليات الخارجية بصورة تدريجية. ولا يحق لليابان أن تلقي اللوم على الخطوات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتعزيز قدراتها الدفاعية، لأنها تشكل ممارسة عادلة تماما لحقنا في الدفاع عن النفس من أجل إحباط التهديدات العسكرية من القوى الخارجية والحفاظ على الأمن والسلام في شبه الجزيرة الكورية بصورة يعوّل عليها.

ومع ذلك، تلفق اليابان الافتراءات بصورة يائسة حول الأنشطة العادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتعزيز قدراتها الدفاعية. وتسعى اليابان إلى تعطيل القدرات الدفاعية لبلدنا بخلق مناخ دولي من الضغط بهدف إيجاد حالة تفضي إلى أن تصبح قوة عسكرية عن طريق تضخيم الأزمة الأمنية. وفي الوقت الحاضر، تسعى اليابان إلى استعادة حقها في الانخراط في الحرب والمشاركة في الحروب وفي أن يكون لها جيش، وكلها أمور محظورة لأنها دولة مجرمة حرب.

وتحقيقاً لتلك الغاية، اعتمدت اليابان بالفعل تشريعاً وطنياً يمكّنها من ممارسة الحق في الدفاع الجماعي عن النفس، وتعمل جاهدة على استكمال قدرتها العسكرية على الهجوم. وهي تزيد من إنفاقها العسكري كل عام على تطوير وشراء معدات حربية جديدة، وإنشاء وحدات جديدة للعمليات في الفضاء الخارجي والحرب الإلكترونية، وإرسال القوات في الخارج، وإجراء التدريبات العسكرية. وتشكل اليابان تهديداً خطيراً للسلم والأمن الإقليميين. وبدلاً من اتهام الآخرين، ينبغي لتلك الدولة مجرمة الحرب تفكيك جميع أسلحتها الهجومية التي تم نشرها بالفعل أو التي يجري تطويرها للغزو في المستقبل بطريقة كاملة ويمكن التحقق منها ولا رجعة فيها.

ثانياً، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/76/L.49، يشعر وفدي بقلق عميق لأن بعض المشاركين في تقديمه ما زالوا يقدمون مشروع القرار ذي الدوافع السياسية هذا كل عام، على الرغم من أن جمهورية

كوريا الشعبية الديمقراطية اتخذت تدابير لإغلاق موقع تجاربها النووية وفرضت وقفاً اختيارياً على التجارب النووية. والسبب الأساسي للتوتر المتفاقم في شبه الجزيرة الكورية هو السياسة العدائية للولايات المتحدة تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تشمل الابتزاز النووي والتهديدات النووية ضد بلدنا.

ونحن نعزز قوتنا الدفاعية الوطنية لحماية أنفسنا والدفاع عن الأمن والسلام في بلدنا بشكل يعول عليه. ومن الأمثلة الواضحة على الكيل بمكيالين والعمل العدائي غير المقبول أن بعض البلدان تشير بأصابع الاتهام إلى التدابير التي تنفذها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتعزيز قوتها الدفاعية الوطنية، وتلتزم الصمت إزاء المناورات العسكرية المشتركة الواسعة النطاق باستخدام الأصول النووية وتجارب الأسلحة الهجومية المتكررة التي تجريها الولايات المتحدة والقوات الخاضعة لها.

وبغية حماية النظام الدولي لعدم الانتشار وضمان السلم والأمن الدوليين، ينبغي وضع حد للأعمال ذات المعايير المزدوجة التي تقوم بها الولايات المتحدة – التي كانت أول بلد يستخدم سلاحاً نووياً ولديها أكبر ترسانة نووية في العالم. وحريٌّ ببعض المشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.1/76/L.49 أن يحضوا الولايات المتحدة على التراجع عن سياستها النووية التي تصنف دولا سيادية ذات أفكار ونظم مختلفة على أنها دول معادية، والكف عن تشاطر الأسلحة النووية مع حلفائها ونقل التكنولوجيا النووية إليهم. وأي محاولة لتقليد الولايات المتحدة في سياستها العدائية ومعاييرها المزدوجة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقليدا أعمى لن تؤدي إلا إلى تصعيد التوترات وتفاقم الحالة.

ويرى وفدي أن مشاريع القرارات التي أشرت إليها آنفا متحيزة تماماً وذات دوافع سياسية، وبالتالي فإننا نرفضها.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن لممثل ماليزيا لعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.58.

السيد محمد ناصر (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): ما فتئت ماليزيا مقتنعة بأن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (A/51/218، المرفق) تشكل معلماً هاماً في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وفي هذا الصدد، تتشرف ماليزيا بأن تعرض مرة أخرى مشروع القرار A/C.1/76/L.58 في إطار البند الفرعي (ك) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

ولا يزال حكم المحكمة الصادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ قراراً حازماً في ميدان نزع السلاح النووي. ويجسد قرار المحكمة، ولا يزال، دعوة قانونية رسمية لإزالة الأسلحة النووية. وتؤكد الفقرة الأولى من مشروع القرار A/C.1/76/L.58 على ما خلصت إليه المحكمة بالإجماع من أن هناك التزاماً قائماً بالسعي، بنية صادقة، إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وبالوصول بهذه المفاوضات إلى نتيجة. وفتوى المحكمة ذات أهمية كبيرة اليوم كما كانت قبل عقدين من الزمن. واستناداً إلى البيئة الأمنية الدولية المتغيرة، فإن دعوة الدول إلى القيام بما حددته المحكمة يجب احترامها. ولذلك، نعتقد أنه يجب الاستمرار في متابعة قرار المحكمة بإجراءات ملموسة من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وتظل فتوى المحكمة إسهاماً كبيراً في ميدان نزع السلاح النووي، لأن السياق الإنساني يعطي وزناً للحجة الأخلاقية التي تدعو إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وبغية تحقيق أوسع تأييد ممكن، أدخلت تحديثات طفيفة وذات صلة على القرار المتخذ في العام الماضي (القرار ٦٦/٧٥). وتبت اللجنة الأولى في مشروع القرار A/C.1/76/L.58 خلال إحدى الجلسات المقرر عقدها في الأسبوع المقبل. وفي هذا الصدد، تدعو ماليزيا مرة أخرى الدول الأعضاء إلى تأييد مشروع القرار A/C.1/76/L.58 والمشاركة في تقديمه.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الأوروبي بصفته مراقباً.

السيد ناغان (الاتحاد الأوروبي) (*تكلم بالإنكليزية*): باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، يشرفني أن أدلي ببيان عام في إطار

المجموعة ١ بشأن الشرق الأوسط وبشأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. تؤيد هذا البيان البلدان التالية: تركيا ومقدونيا الشمالية وصربيا والجبل الأسود وألبانيا والبوسنة والهرسك والنرويج وأوكرانيا ومولدوفا وجورجيا. وستعمم نسخة كاملة من هذا البيان خطياً عبر البوابة الإلكترونية. وسأقدم موجزاً.

إن الاستراتيجية العالمية لعام ٢٠١٦ للسياسة الخارجية والأمنية للاتحاد الأوروبي واستراتيجية الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠٠٣ لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ٢٠٠٣ ترتكزان على الاقتناع بأن اتباع نهج متعدد الأطراف إزاء الأمن، بما في ذلك نزع السلاح وعدم الانتشار، يوفر أفضل طريقة لصون السلم والأمن الدوليين.

والإعلان المشترك الصادر عن مؤتمر قمة باريس للبحر الأبيض المتوسط في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الذي أنشأ الاتحاد من أجل المتوسط، قد أكد مجدداً على التطلع المشترك إلى تحقيق السلام والأمن الإقليمي، على النحو المبين في إعلان برشلونة المعتمد في المؤتمر الأوروبي – المتوسطي، الذي يعزز الأمن الإقليمي من خلال عدم الانتشار النووي والكيميائي والبيولوجي والالتزام بالترتيبات الإقليمية مثل المناطق الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك نظم التحقق الخاصة بها، في جملة أمور.

ويكرر الاتحاد الأوروبي تأكيد دعمه الكامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي أرست الأساس لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

ولا يزال من الأولويات الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي دعم السلام والاستقرار في الشرق الأوسط برمته. ويرى الاتحاد الأوروبي أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذ في مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥ ساري المفعول إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته. ويؤكد الاتحاد الأوروبي مجدداً تأييده الكامل لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها في الشرق الأوسط على نحو ما اتفقت عليه الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار. ويؤيد الاتحاد الأوروبي بقوة مسار العمل المحدد في خطة العمل لعام ٢٠١٠، التي لا تزال تشكل الأساس الواعد لذي ينبغي المضي فيه.

ويرى الاتحاد الأوروبي أنه لا يمكن إنشاء هذه المناطق إلا على أساس ترتيبات تتوصل إليها جميع دول المنطقة المعنية بحرّية. ويرى الاتحاد الأوروبي أن الحوار وبناء الثقة بين أصحاب المصلحة هو السبيل الوحيد المستدام لعقد مؤتمر هادف تحضره جميع دول الشرق الأوسط على أساس ترتيبات تتوصل إليها بحرية. ويجب أن تكون العملية شاملة للجميع حتى تكون فعالة، وأي مقترحات تقوم على الإملاءات تعرضها للفشل.

ويشجع الاتحاد الأوروبي بشكل ملموس العملية التي تهدف إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى ومنظومات إيصالها في الشرق الأوسط من خلال اعتماد قرارات المجلس الأوروبي.

ويؤكد الاتحاد الأوروبي استعداده لمواصلة مساعدة منطقة الشرق الأوسط من خلال مراكز الامتياز المعنية بالتخفيف من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التابعة للاتحاد الأوروبي، التي أُطلقت تلبية للحاجة إلى تعزيز القدرة المؤسسية للبلدان خارج الاتحاد الأوروبي للتخفيف من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وتسهم مراكز الامتياز المنشأة في الأردن والإمارات العربية المتحدة والجزائر والمغرب جميعها في تعزيز بناء القدرات في المنطقة والتعاون فيما بين تلك الدول.

ولا يزال الاتحاد الأوروبي يدعو جميع دول المنطقة التي لم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية وتلتزم بها، إلى أن تفعل ذلك؛ وأن توقع وتصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ وأن تبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقًا للضمانات الشاملة، والبروتوكولَ الإضافي، وبروتوكولاً معدَّلاً للكميات الصغيرة، حسب الاقتضاء. ومن شأن الانضمام إلى مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع

انتشار القذائف التسيارية أن يسهم أيضا في بناء الثقة على الصعيد الإقليمي، وهو أمر ضروري لإحراز تقدم نحو إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وأخيراً، يود الاتحاد الأوروبي أن يبرز دور الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في الإشراف على تنفيذ الضمانات في أوروبا، التي تعمل وفق أعلى مستوى من الضمانات الدولية، بما في ذلك من خلال تطبيق البروتوكول الإضافي. ويشدد الاتحاد الأوروبي على الدور الذي لا غنى عنه للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الإشراف على تنفيذ الضمانات ووضع المعايير الدولية وأفضل الممارسات للتحقق وتنفيذ الضمانات، والتي تتألف من اتفاقات ضمانات شاملة مقترنة بالبروتوكول الإضافي. ونغتنم هذه الفرصة لـ ...

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): يؤسفني أن وقت المراقب عن الاتحاد الأوروبي قد انتهى.

أعطي الكلمة الآن لممثل ميانمار لعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.39.

السيد تون (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): آخذ الكلمة لعرض مشروع القرار A/C.1/76/L.39، المعنون "نزع السلاح النووي"، في إطار المجموعة ١ والبند الفرعي (ب) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال.

مشروع القرار المتعلق بنزع السلاح النووي يقدمه وفد ميانمار بنجاح مع وفود البلدان التي تشاطرنا الرأي كل عام منذ ١٩٩٥، بتأييد أغلبية أعضاء الأمم المتحدة. والغرض الرئيسي من مشروع القرار A/C.1/76/L.39 هو دعوة جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير عملية وملموسة تفضي إلى الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية. وكما حدث في السنوات السابقة، فإن التعديلات التي أُدخلت على مشروع قرار هذا العام هي تحديثات تقنية وتعكس أحداثاً وقائعية، مثل بدء نفاذ معاهدة حظر الأسلحة النووية.

وتشمل بعض النقاط الهامة الواردة في نص مشروع القرار A/C.1/76/L.39، في جملة أمور، دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى القيام بنزع السلاح النووي في إطار زمني محدد واتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح لتحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. كما يشجع على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، على أن تأتي المبادرة من دول المنطقة المعنية. ويسلم بأهمية مشاركة جميع الدول في هذه المناطق وتصديق الدول الحائزة للأسلحة النووية على معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية واحترام تلك المناطق.

وينص مشروع القرار A/C.1/76/L.39 كذلك على أنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن توقف فوراً التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها وأن توقف فوراً استحداثها وإنتاجها وتخزينها. ويحثها على إجراء مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية غير الاستراتيجية وتنفيذ النتائج ذات الصلة لمؤتمرات الاستعراض. ويدعو أيضاً إلى التبكير ببدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تضم الآن ١٨٥ دولة موقعة و ١٧٠ دولة طرفاً، كمساهمة في نزع السلاح النووي، ويرحب في الوقت نفسه بتصديق كل كوبا وجزر القمر على المعاهدة مؤخرا.

ويكرر مشروع القرار A/C.1/76/L.39 أيضاً دعوته مؤتمر نزع السلاح إلى بدء مفاوضات حول اتفاقية شاملة للأسلحة النووية. ويدعو كذلك إلى إبرام صك قانوني بشأن الضمانات الأمنية غير المشروطة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها تحت أي ظرف من الظروف، وإلى إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية الصالحة لصنع الأسلحة.

وأشكر جميع الدول الأعضاء التي شاركت في تقديم قرار العام الماضي ٦٣/٧٥ أو أيدته، وأطلب إلى الأعضاء أن يفعلوا الشيء نفسه بالنسبة لمشروع قرار هذا العام A/C.1/76/L.39 بالتصويت تأييدا له.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): لم تعد هناك طلبات من الوفود لأخذ الكلمة للإدلاء ببيانات عامة. وقبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات ومشاريع المقررات في إطار المجموعة ١، سنستمع إلى الوفود الراغبة في شرح مواقفها بشأن تلك المشاريع.

السيد بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): ستقدم النسخة الكاملة لتعليلي للتصويت أو الموقف في الوقت المناسب.

ستصوت إيران لصالح مشروع القرار A/C.1/76/L.1. وتؤكد الفقرة الثالثة من الديباجة على احترام مبدأ عدم الانتشار النووي، وتسلم الفقرتان العاشرة والحادية عشرة من الديباجة بأهمية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يمكن التحقق منها بصورة متبادلة، فضلاً عن الدور الأساسي للأمم المتحدة في هذا الصدد. وتحث الفقرة ٧ الدول الحائزة للأسلحة النووية على التعاون في إنشاء المنطقة، وفي الوقت نفسه، على الامتناع عن أي عمل يتعارض مع مشروع القرار نصا وروحا.

ولم يتغير مضمون مشروع القرار لسنوات عديدة بسبب الرغبة في الحفاظ على توافق الآراء بشأنه. ولكن الوضع قد تغير الآن، حيث اختارت بعض البلدان كسر توافق الآراء الذي دام ثلاثة عقود. ولذلك، لم يعد هناك أي مبرر للامتناع عن تحديث مضمون مشروع القرار. ومرة أخرى نحث مقدم مشروع القرار على حذف الفقرة التاسعة من الديباجة والفقرة ٤، المتعلقتين بمفاوضات السلام في الشرق الأوسط، نظرا لعدم وجود مفاوضات سلام من هذا القبيل.

ستصوت إيران مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/76/L.2، الذي يعبر عن قلق أغلبية ساحقة من الدول من أن النظام الإسرائيلي، بوصفه الوحيد الذي ليس طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، هو مصدر الانتشار النووي في المنطقة. ويسلم مشروع القرار A/C.1/76/L.2 بأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تدبير هام لتعزيز السلام والأمن في المنطقة. ولا يمكن تحقيق السلام والاستقرار في تلك المنطقة المضطربة ما دامت الترسانة النووية الإسرائيلية موجودة.

منذ عام ١٩٤٨، شن النظام الإسرائيلي ١٨ حرباً، وارتكب أعمالاً عدوانية ضد جميع جيرانه، واستخدم القوة ضد العديد من بلدان المنطقة، وواصل احتلال أراضي عدة بلدان مجاورة بصورة غير قانونية. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٨، أثناء حديثه في ديمونا، هدد نتنياهو إيران بوقاحة بالإبادة النووية. ينبغي ألا يكون هناك أي شك في أن خطر الانتشار النووي والتهديد باستخدام هذه الأسلحة في الشرق الأوسط سيظل قائما ما دامت بعض البلدان الغربية تواصل غض الطرف عن برنامج إسرائيل غير المشروع للأسلحة النووية. ونؤيد تأييداً تاماً الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع القرار A/C.1/76/L.2، اللتين تدعوان إسرائيل للانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار دون تأخير، والتخلي عن حيازتها للأسلحة النووية، وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وستصوت إيران لصالح مشروع القرار A/C.1/76/L.17، تمشياً مع موقفنا المبدئي بشأن نزع السلاح النووي. واعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية كان خطوة في الاتجاه الصحيح. وعليه، فإننا مستمرون في تأييد هدفها العام. فهذه المعاهدة تكمل معاهدة عدم الانتشار. إلا أنه ينبغي استكمالها أيضا بالشروع عاجلاً في مفاوضات حول اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية وإبرامها، بما يؤدي إلى الإزالة التامة لجميع الأسلحة النووية بطريقة يمكن التحقق منها ولا رجعة فيها. ويعتبر دخول المعاهدة حيز النفاذ في عام ٢٠٢١ إنجازاً ناجحاً في الحركة العالمية نحو نزع السلاح النووي.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد ميلانوفيتش (البوسنة والهرسك).

وسنمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.51 لأنه لا يدعو إلى وضع صك قادر على معالجة جميع الشروط اللازمة لنزع السلاح الكامل. وبدلاً من ذلك، يدعو إلى بدء مفاوضات بشأن معاهدة من هذا القبيل على أساس ولاية محدودة ترد في وثيقة قديمة، لم تعد ذات صلة بحقائق اليوم.

السيد هوانج (فرنسا) (*تكلم بالفرنسية*): أتكلم باسم الاتحاد الروسي والصين والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة وبلدي، فرنسا، لأشرح لماذا سنصوت ضد مشروع القرار A/C.1/76/L.17، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية".

نكرر معارضتنا لمعاهدة حظر الأسلحة النووية. ونعتقد اعتقاداً راسخاً أن أفضل طريقة لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية هي من

خلال عملية تدريجية تراعي البيئة الأمنية الدولية. وقد أسفر ذلك النهج المثبت إزاء نزع السلاح النووي عن نتائج ملموسة، بما في ذلك إجراء تخفيضات كبيرة في المخزونات العالمية من الأسلحة النووية.

ومعاهدة حظر الأسلحة النووية لا تعالج المسائل الرئيسية التي يجب التغلب عليها إذا أردنا تحقيق نزع السلاح النووي الدولي الدائم. وهي تتعارض مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتهدد بتقويضها، وتتجاهل السياق الأمني الدولي والتحديات الإقليمية ذات الأهمية الحاسمة لإحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح، ولا تفعل شيئاً من أجل تعزيز الثقة والشفافية بين الدول. ولا تفي بأعلى معايير عدم الانتشار. ولن تؤدي إلى إزالة سلاح واحد، وبالتالي فهي لا تشكل تدبيراً فعالاً، على النحو المتوخى في معاهدة عدم الانتشار.

ولن نؤيد هذه المعاهدة أو نوقعها أو نصدق عليها. ولن تكون معاهدة حظر الأسلحة النووية ملزمة قانوناً لبلداننا، ولا نقبل أي تأكيد بأنها تسهم في تطوير القانون الدولي العرفي. كما أنها لا تضع أي معايير أو قواعد جديدة. وندعو جميع البلدان التي تدعم أو تنظر في دعم معاهدة حظر الأسلحة النووية إلى التفكير بعناية في آثارها على السلام والأمن الدوليين.

وما زلنا ملتزمين بموجب معاهدة عدم الانتشار بمواصلة المفاوضات بنية حسنة بشأن التدابير الفعالة المتصلة بنزع السلاح النووي وإبرام معاهدة لنزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. ونؤيد الهدف النهائي المتمثل في تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، وتوفير الأمن غير المنقوص للجميع. ونحن ملتزمون بالعمل على جعل البيئة الدولية أكثر ملاءمة لإحراز مزيد من التقدم في مجال نزع السلاح النووي ومواصلة بذل الجهود الفردية والجماعية في إطار معاهدة عدم الانتشار للنهوض بأهداف وغايات نزع السلاح النووي.

وباسم الاتحاد الروسي والصين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا، أود أن أقدم تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.51، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

إن بلداننا الخمسة، بوصفها دولاً حائزة للأسلحة النووية وأطرافاً في معاهدة عدم الانتشار، تواصل اتباع نهج تدريجي إزاء نزع السلاح النووي بطريقة تراعي البيئة الأمنية الحالية، استناداً إلى مبادئ الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي العالمي والأمن غير المنقوص للجميع. ونؤمن في هذا الصدد بأن الهدف النهائي المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية لا يمكن تحقيقه إلا من خلال وقف إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

وتؤكد بلداننا الخمسة من جديد تأييدها واستعدادها للتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية تكون غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبشكل فعال، على أساس توافق الآراء وبمشاركة جميع البلدان المعنية. وفي هذا السياق، ما زلنا مقتنعين بأن المحفل المناسب للتفاوض بشأن صك من هذا القبيل هو مؤتمر نزع السلاح. ونؤمن إيمانا راسخاً بأن المفاوضات على أساس الوثيقة CD/١٢٩٩ والولاية الواردة فيها ستساعد على معالجة شواغل جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، في إطار يقبله الجميع.

إننا نعلق أهمية كبيرة على العمل المنجز حتى الآن بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. ونرحب بالتقريرين اللذين اعتمدهما فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٥ (انظر A/70/81) وفريق الخبراء التحضيري الرفيع المستوى المعني بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية في عام ٢٠١٨ (انظر A/73/159)، اللذين شاركت فيهما بلداننا الخمسة بنشاط.

ونشدد على أهمية تعزيز فهم مشترك للمسائل المعقدة المتعددة المتصلة بمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وفي هذا الصدد، نرحب بالمناقشات الفنية المتعمقة التي أجريت في عام ٢٠١٨ في

الهيئات الفرعية المختصة التابعة لمؤتمر نزع السلاح. لذلك تعتزم بلداننا الخمسة التصويت لصالح مشروع المقرر A/C.1/76/L.51.

وأود أن أطلب الكلمة مرة أخرى في مرحلة لاحقة للإدلاء ببيان تعليلاً للتصويت بصفتي الوطنية.

السيد سرواني (باكستان) (*تكلم بالإنكليزية*): يود وفدي أن يشاطركم تعليل باكستان لتصويتها على مشروع القرار A/C.1/76/L.51. ستصوت باكستان ضد مشروع القرار A/C.1/76/L.51 في مجموعه والفقرة الثالثة من ديباجته للأسباب التالية.

ظل مشروع القرار منذ نشأته معيباً في نهجه ونتائجه المقترحة. والتركيز على حظر إنتاج المواد الانشطارية في المستقبل مع رفض معالجة آلاف الأطنان من المخزونات الموجودة لا يعزز نزع السلاح النووي ولا الاستقرار الاستراتيجي. ولا تزال معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية الموجهة نحو عدم الانتشار تخدم مصالح ذاتية ومجانية لبعض مؤيديها المتحمسين، وهو ما يتضح من معارضتهم الشديدة لإدراج المخزونات الموجودة صراحة في نطاق المعاهدة المقترحة واستمرار توسيع ترساناتهم النووية.

كما أن نص مشروع القرار A/C.1/76/L.51 لا يأخذ في الحسبان أثر تزايد تكديس الأسلحة التقليدية وغير التقليدية، بما في ذلك تكاملها وفتكها، ما يؤثر على المصالح الأمنية المشروعة للدول، خاصة تلك التي تواجه أوجه عدم تماثل قائمة ومتنامية.

وهذا النهج يتعارض أيضاً مع المبدأ الأساسي الذي أقرته الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، وهو أن جميع تدابير نزع السلاح يجب أن تكفل الأمن المتساوي وغير المنقوص للجميع. ولن يتسنى المضي قدماً في إبرام معاهدة بشأن المواد الانشطارية إلا عندما يتضمن مشروع القرار ولاية واضحة ومسبقة لإدراج إنتاج المواد الانشطارية في الماضي والحاضر والمستقبل صراحة في نطاق المعاهدة. ويجب التوفيق بين الاختلافات الواسعة النطاق المتعلقة بأهداف المعاهدة المقترحة ونطاقها قبل النظر في بدء المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح.

ولا يصمد أمام اختبار أي معايير موضوعية التأكيد المغلوط الوارد في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.51 ولا التصوير التعسفي لمعاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية باعتبارهما السبيل إلى فتح الطريق المسدود في مؤتمر نزع السلاح. والمقترحات الواردة في مشروع القرار A/C.1/76/L.51 هي أساليب معروفة جيداً لصرف الانتباه عن عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بنزع السلاح النووي، وستار من الدخان لإخفاء عقود من الحيل التي استخدمت لعرقلة المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وضمانات الأمن السلبية.

والاختبار الحقيقي للذين يجادلون بأن المخزونات الحالية من المواد الانشطارية يمكن مناقشتها خلال المفاوضات هو موافقتهم غير المشروطة على ولاية تعاهدية تتضمن ذلك الحكم صراحة، ويمكن بالتالي أن تسفر عن معاهدة تعزز حقا نزع السلاح النووي وفقا لمبدأ الأمن غير المنقوص للجميع، وليس صكاً تمييزياً صُمم لزرع أوجه عدم تماثل ومزايا استراتيجية لقلة مختارة من الدول.

واسمحوا لي الآن أن أتشاطر معكم تعليل باكستان لتصويتها على مشروعي القرارين A/C.1/76/L.7، المعنون "تخفيض الخطر النووي"، و A/C.1/76/L.9، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية". لطالما أبدت باكستان استعدادها للنظر في تدابير لضبط النفس والحد من المخاطر وتجنب حدوث سباق تسلح في جنوب آسيا.

وتواصل باكستان دعم المبادرات الدولية ذات الطابع المنصف وغير التمييزي لتحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولكن، لا يمكن فصل التقدم المحرز في تلك المبادرات عن التحديات الأمنية على الصعيدين العالمي والإقليمي.

ومما يؤسف له أن مقدم مشروعي القرارين A/C.1/76/L.7 و A/C.1/76/L.9 يواصل تكثيف الخطر النووي في جنوب آسيا بنشاط، بدلاً من تخفيضه، كما يواصل توسيع وتحديث ترساناته التقليدية والنووية، وزاد من جاهزية قواته النووية من خلال تجهيز القذائف بالرؤوس الحربية وإنشاء منظومات أسلحة مزعزعة للاستقرار.

ونشر أسلحة نووية في المحيط الهندي من خلال ما يسمى دوريات الردع مع الغواصات النووية، ويسعى باستمرار إلى تهيئة المجال لمذاهب خطيرة لشن حرب محدودة في ظل توعد نووي.

فالسرد القائل إن الصراع التقليدي المحدود ممكن تحت العتبة النووية من دون أي خطر للتصعيد هو أمر خطير ويجب التخلي عنه. ويجب تفادي نشوب صراع بين الدول المسلحة نووياً بأي ثمن. ولطالما أكدت باكستان أن الالتزامات المعلنة بشأن المذاهب، مثل عدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية، ليست ذات مصداقية.

وللأسباب التي أوجزتها للتو، لن يكون بوسعنا تأييد مشروعي القرارين اللذين أشرت إليهما آنفا.

السيدة شايك – سوروكا (إسرائيل) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أمارس حقي في الإدلاء بتعليل للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

استغرق الأمر وقتاً طويلاً وجهوداً دولية كبيرة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وعلى الرغم من أن إسرائيل كان لديها تحفظات عميقة بشأن صياغة مشروع وطرائق مشروع القرار، والتي يجري الإعراب عنها كل عام في تعليلنا للتصويت، فقد أيدت إسرائيل مشروع القرار بغية تحقيق توافق في الآراء لأن نهج إسرائيل الثابت كان دائماً بنّاءً ومع توافق الآراء. ومن المؤسف للغاية أن مجموعة الدول العربية قد خرجت على هذه الممارسة العريقة بفرض مشروع قرار جديد أحادي الجانب ومدمر في عام ٢٠١٨، معنون "عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط". وبذلك، غيرت المجموعة العربية الوضع القائم وأجبرت إسرائيل على النأي بنفسها عن مشروع القرار المتعلق بهذا الموضوع.

كما أود ممارسة حقي في الإدلاء بتعليل للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط". ستصوت إسرائيل ضد مشروع القرار A/C.1/76/L.2، الذي قدمته مجموعة الدول العربية مرة أخرى، لأنه محاولة مؤسفة لصرف انتباه اللجنة الأولى عن تحديات الانتشار الحقيقية التي تواجه الشرق الأوسط. وهذا النهج لا يخدم مصالح دول المنطقة ولا مصالح المجتمع الدولي. ومشروع القرار لا يشوه الحقيقة فحسب، بل إنه لا يتصدى بصدق للمخاطر الحقيقية التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل في المنطقة. وينبغي أن يكون ذلك مصدر قلق لنا جميعاً، لأن مشروع القرار يقوض أي محاولات للتصدي بفعالية للتهديدات الإقليمية ويحد من فرص إجراء حوار حقيقي وبنّاء بين دول المنطقة.

إن مشروع القرار A/C.1/76/L.2 منفصل عن الواقع وعما تشهده شعوب الشرق الأوسط – القلاقل وعدم الاستقرار المتزايد والعنف دون هوادة والتشريد الواسع النطاق للسكان والأراضي التي تم التنازل أو التخلي عنها للإرهابيين. وفي ضوء هذه الخلفية، لا يمكن إغفال خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل أو تحريفه، كما يزعم نص مشروع القرار.

إن مقدمي مشروع القرار A/C.1/76/L.2 يغفلون الإشارة إلى أن أربعة بلدان في المنطقة – هي إيران والعراق وسورية وليبيا – وبعضها من مقدمي مشروع القرار، انتهكت التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وشجعت برامج نووية عسكرية سرية، بما يخالف التزاماتها الدولية. كما أغفلوا تطلعات إيران المستمرة للحصول على أسلحة نووية، على الرغم من المعلومات الهائلة والمقلقة حول برنامجها النووي السري التي تم الكشف عنها بالفعل.

وفي ضوء النشاط التخريبي لإيران في المنطقة، فضلاً عن دعمها للمنظمات الإرهابية في المنطقة، الذي يشمل تزويدها بالأسلحة والدعم المالي والتدريب العسكري، من الواضح أن مقدمي مشروع القرار أساءوا توجيه جهودهم. إيران وحلفاؤها هم الخطر الحقيقي في الشرق الأوسط، وليس إسرائيل.

إضافة إلى ذلك، فإن مشروع القرار A/C.1/76/L.2 يصرف الانتباه عن الفظائع المرتكبة في سورية، ولا سيما استخدام الأسلحة

الكيميائية. فقد أصبح استخدام سورية لهذه الأسلحة نمطاً، كما رأينا خلال السنوات الأخيرة. ولذلك مغزاه الخاص في ضوء ما تبقى من تباينات وعدم اتساق وثغرات في الإعلانات السورية المقدمة إلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والشواغل المتزايدة بشأن قدرات الأسلحة الكيميائية المتبقية، بما في ذلك البحث والتطوير، التي من شأنها أن تسمح لسورية بإعادة تأهيل برنامجها للأسلحة الكيميائية.

إننا نرفض مشروع القرار A/C.1/76/L.2 بكامله. ولن تنجح محاولات إخراجنا عن مسارنا أو دفعنا للسير في طرق فرعية أو اتباع طرق مختصرة من خلال تقديم مشاريع قرارات أحادية الجانب ومتحيزة في المحافل المتعددة الأطراف.

السيد إبرهاردت (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): كما حدث في الماضي، سيصوت وفدي ضد مشروع القرار A/C.1/76/L.2، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، لأنه يسعى على نحو غير ملائم إلى أن يُفرد دولة واحدة في المنطقة دون غيرها بينما يتغافل عن الانتشار النووي الخطير وتحديات الأمن الإقليمي التي تواجهها المنطقة حاليا.

وكما أوضحنا منذ فترة طويلة، ما زالت الولايات المتحدة تدعم الهدف الطويل الأجل المتمثل في جعل الشرق الأوسط خالياً من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها، وما فتئت تشعر بقلق عميق إزاء خطر الانتشار النووي وانتشار الأسلحة الأخرى في الشرق الأوسط. وعلى وجه الخصوص، تواصل إيران توسيع أنشطتها لتخصيب اليورانيوم، حتى في الوقت الذي تحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشواغل الخطيرة والمستمرة المتعلقة بالضمانات في هذا البلد، بما في ذلك احتمال وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٢٠، دعا مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إيران إلى التعاون الكامل مع الوكالة وتلبية طلباتها دون مزيد من التأخير. ونأسف لأن إيران، بعد مرور أكثر من عام، لم تحرز أي تقدم ذي مصداقية في حل تلك المسائل.

في سوريا، لا يزال نظام الأسد في حالة عدم امتثال لاتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حيث قام ببناء مفاعل سري لإنتاج البلوتونيوم، وهو ما فعله بمساعدة كوريا الشمالية، ولا يزال يعرقل تحقيق الوكالة. إضافة إلى ذلك، لا تزال عدة دول في المنطقة تسعى إلى تنفيذ برامج للطاقة النووية تقاوم تدابير الشفافية الدولية الرامية إلى بناء الثقة وضمان السلامة، كما أنها لم تدخل البروتوكول الإضافي للوكالة الدولية للطاقة الذرية حيز النفاذ.

تلك كلها شواغل خطيرة تستحق الاهتمام في مشروع القرار A/C.1/76/L.2 وتشكل عقبات كبيرة على الطريق نحو إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. مع ذلك، وبدلاً من السعي إلى معالجة تلك الشواغل الحقيقية المتعلقة بالانتشار النووي في المنطقة، يواصل مقدمو مشروع القرار الذي طال أمده انتقاد دولة واحدة في المنطقة تتصرف في امتثال تام لالتزاماتها بعدم الانتشار، بما في ذلك بموجب اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذا النهج لا يؤدي إلا إلى زيادة التباعد بين دول المنطقة وتقويض احتمالات إجراء حوار هادف صوب هدفنا المشترك المتمثل في جعل الشرق الأوسط خاليا من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها.

ونحث جميع الدول المعنية في المنطقة على إعادة تركيز جهودها على الحوار المباشر وتدابير بناء الثقة بالتعاون مع جيرانها الإقليميين بغية التصدي لمخاطر الانتشار النووي، بدلاً من الاستمرار في متابعة مشاريع القرارات المثيرة للانقسام التي ظلت بعيدة منذ أمد طويل عن الواقع الأمني والسياسي الإقليمي.

السيد رايس – هويل (المملكة المتحدة) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أدلي بتعليل للتصويت باسم فرنسا والولايات المتحدة وبلدي، المملكة المتحدة، على مشروعي القرارين A/C.1/76/L.4، المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، و A/C.1/76/L.11، المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية".

الشواغل الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية ليس جديدة. وقد وردت في ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨، كما وردت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام ١٩٧٨ (القرار S-10/2). والسؤال هو: ما هي الاستنتاجات التي ينمت أن نستخلصها من تلك المخاوف؟ يؤكد بعض الذين يواصلون الترويج لسرد العواقب الإنسانية أن نزع السلاح النووي يمكن تحقيقه بحظر حيازة الأسلحة النووية واستخدامها الآن، بدون وجود نظام فعال للتحقق، حتى وإن لم توقع الدول الحائزة لهذه الأسلحة على حظرها ولم تلتزم به.

ونرى أن ذلك النهج – الذي أدى إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية – معيب للغاية. ونحن ملتزمون بالسعي إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في عالم خال من الأسلحة النووية. ونعتقد أن النهج الذي يعالج تحديات البيئة الأمنية الدولية، التي تجعل الردع النووي ضروريا، هو السبيل الوحيد للجمع بين مقتضيات نزع السلاح العام والكامل، وفقا لأهداف معاهدة عدم الانتشار والحفاظ على الاستقرار العالمي. ولا يمكننا تهيئة البيئة التي لن تكون هناك حاجة فيها إلى الأسلحة النووية إلا بالعمل معاً.

السيدة نارايانان (الهند) (*تكلمت بالإنكليزية*): ستصوت الهند مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/76/L.11، المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية"، اتساقا مع مشاركتها في الاجتماعات الثلاثة المعقودة في أوسلو ونايارِيت وفيينا بشأن الآثار الإنسانية للأسلحة النووية. وقد استندت مشاركتنا في تلك الاجتماعات إلى الشواغل المشتركة بشأن التهديد الخطير لبقاء البشرية الذي يمكن أن يشكله استخدام الأسلحة النووية.

ستصوت الهند لصالح مشروع القرار A/C.1/76/L.19، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا". والهند تحترم الاختيار السيادي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية. ويتسق هذا المبدأ مع أحكام الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح والمبادئ التوجيهية لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.

تتمتع الهند بعلاقات ودية ومفيدة للطرفين مع دول القارة الأفريقية، والهند تتشاطر وتؤيد تطلعاتها إلى تعزيز رفاه المنطقة وأمنها. ونحن نحترم الاختيار السيادي للدول الأطراف في معاهدة بليندابا ونرحب ببدء نفاذها بنجاح. والهند، بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية، تعرب عن تأكيدها الذي لا لبس فيه بأنها ستحترم وضع المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا.

وبالانتقال إلى مشروع القرار A/C.1/76/L.39، المعنون "نزع السلاح النووي"، فإننا نتشاطر هدفه الرئيسي، وهو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد. وأود أن أكرر التأكيد على أن الهند تولي أولوية عليا لنزع السلاح النووي. ومع ذلك، سنمتنع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.39 بسبب بعض الإشارات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة حظر الأسلحة النووية، وموقف الهند منهما معروف جيداً. ونؤيد الأحكام الأخرى الواردة في مشروع القرار A/C.1/76/L.39، التي نعتقد أنها تتسق مع مواقف الهند بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار، ونود أن نثني على وفد ميانمار لإبقائه فقرات حيوية قائمة على المبادئ في مشروع القرار تحظى بتأييد الغالبية العظمى من الدول.

ستصوت الهند لصالح مشروع القرار A/C.1/76/L.56، بشأن الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها. والهند تحترم الاختيار السيادي للدول بإبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية يتم التوصل إليها بحرية. غير أن ترتيبات كالوكالة البرازيلية – الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها قد لا تنطبق على بلدان أو مناطق أخرى. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع القرار A/C.1/76/L.56، وتشير إلى أن الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية قد أثبتت نفسها على أنها آلية ثنائية مبتكرة وفعالة لبناء الثقة، ولها آثار إيجابية على السلام والأمن على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، وأنها مرجع فيما يخص أفضل الممارسات في مجال الضمانات النووية والتحقق من

عدم الانتشار، نود الإشارة إلى أن البيئة والظروف المؤاتية التي كانت موجودة وقت إنشاء الوكالة قد لا تكون موجودة في حالة البلدان أو المناطق أخرى، وبالتالي قد لا يكون هذا الاتفاق قابلاً للتكرار بالنسبة للبلدان الأخرى.

السيد لي سوي (الصين) (*تكلم بالصينية*): ستصوت الصين ضد مشروع القرار A/C.1/76/L.17، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية"، في مجموعه، وعددا من الفقرات المتعلقة بالمعاهدة في مشاريع القرارات A/C.1/76/L.4 و A/C.1/76/L.34 و A/C.1/76/L.39 و A/C.1/76/L.42 و A/C.1/76/L.44، و A/C.1/76/L.58. وأود أن أشرح بإيجاز موقف الصين في هذا الصدد.

وتتفهم الصين تطلعات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسعيها للنهوض بعملية نزع السلاح النووي. أما فيما يتعلق بالهدف النهائي المتمثل في الحظر الكامل للأسلحة النووية والقضاء التام عليها، فإن موقف الصين يتسق مع معاهدة حظر الأسلحة النووية. ومنذ اليوم الأول الذي امتلكت فيه أسلحة نووية، أيدت الصين بنشاط الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية. وقد تعهدنا رسمياً بألا نكون البادئ باستخدام الأسلحة النووية في أي وقت وتحت أي ظرف من الظروف. كما التزمنا دون قيد أو شرط بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وحافظنا دائماً على القوات النووية عند الحد الأدنى المطلوب للأمن الوطني، كما هو الحال بالنسبة للسياسة الأساسية الثابتة للحكومة الصينية.

وفي الوقت نفسه، تعتقد الصين أنه لا يمكن فصل عملية نزع السلاح النووي عن واقع المشهد الأمني الدولي. ويجب أن نتبع مبدأ الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي العالمي والأمن غير المنقوص للجميع بالسعي إلى إحراز تقدم تدريجي. ويجب أن تتقيد عملية نزع السلاح النووي بمبدأ التوافق وأن تعالَج في إطار الآليات الدولية القائمة لنزع السلاح وعدم الانتشار. وستواصل الصين تعزيز عملية نزع السلاح النووي بطريقة عقلانية وعملية وفعالة، وستبذل جهوداً حثيثة للحفاظ على التوازن الاستراتيجي والاستقرار العالمي من أجل بناء عالم خال من الأسلحة النووية.

ستصوت الصين ضد مشروع القرار A/C.1/76/L.59، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي نحو عالم خال من الأسلحة النووية". وأود أن أشرح بإيجاز موقف الصين في هذا الصدد. تعارض الصين بشدة الرواية المشوهة للحكومة اليابانية فيما يتعلق بتاريخ الحرب العالمية الثانية ونظرتها الانتقائية للأحداث التاريخية، بما في ذلك من خلال التركيز على كونها ضحية باستغلال الزيارات إلى مواقع التفجيرات النووية مع التحايل على مسؤولية البلد كونه من مرتكبي الحرب العالمية الثانية.

وفيما يتعلق بمسألة زيارة مواقع التفجيرات النووية، فإن الصين ليست ضد الزيارات نفسها، ناهيك عن الأشخاص الذين يعيشون هناك، إلا أن الصين ترى أن الاستفادة من دروس التاريخ والتفكير في سبل منع تكرار مآسي الماضي أكثر جدوى من تضخيم الضحية والدعوة للزيارة. وينبغي للحكومة اليابانية أن تواجه التاريخ بجدية، وأن تفكر ملياً في الماضي، وأن تتخذ إجراءات ملموسة للإسهام في السلم والأمن الدوليين.

وما فتئت الصين تصون بحزم النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وتواصل جهودها الرامية إلى إخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية، وصون السلام والاستقرار في المنطقة، وحل المسائل عن طريق الحوار والتشاور. وتؤيد الصين الأطراف المعنية في البحث عن حل متوازن لشواغل كل منها، وفقاً لنهج المسار المزدوج ومبدأ التنفيذ المرحلي والمتزامن. والصين مستعدة للعمل مع الأطراف المعنية والمجتمع الدولي وستواصل الاضطلاع بدور بنّاء في تعزيز التسوية السياسية لمسألة شبه الجزيرة الكورية.

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

وتؤيد الصين مؤتمر نزع السلاح في مهمته الرامية إلى وضع برنامج عمل شامل ومتوازن وإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية

بمشاركة جميع الأطراف المعنية والتفاوض بشأنها في إطار ولاية شانون. وأي مقترحات موجهة نحو التفاوض بشأن معاهدة من هذا القبيل خارج إطار مؤتمر نزع السلاح أو بأشكال مقنَّعة من المفاوضات أو محاولات التخلي عن ولاية شانون لن تكفل مشاركة جميع الأطراف ولن تحقق الغرض الأساسي لمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية، مما سيقوض حتما سلطة مؤتمر نزع السلاح. والوقف الاختياري غير واضح في تعريفه أو نطاقه. علاوة على ذلك، لا يمكن التحقق منه، وهو أمر ضئيل الأهمية عمليا. بل على العكس من ذلك، يمكن أن يضعف الدافع السياسي للمجتمع الدولي للتفاوض على معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. والأولوية الأكثر إلحاحاً هي التفاوض على صك لتحديد الأسلحة في مؤتمر نزع السلاح وإبرامه في أقرب وقت ممكن، يكون ملزماً قانوناً لجميع الأطراف المعنية.

السيد محمد ناصر (ماليزيا) (*تكلم بالإنكليزية*): تُثني ماليزيا على اليابان لمشاركتها وتواصلها الواسع النطاق في سياق إعداد مشروع القرار A/C.1/76/L.59، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، الذي يشمل العديد من المسائل الهامة المتعلقة بالإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

وموقف ماليزيا المبدئي إزاء هذه المسألة واضح جداً: الإزالة الكاملة للأسلحة النووية وضمان عدم إنتاجها مرة أخرى هو الضمان المطلق الوحيد ضد العواقب الإنسانية الكارثية الناجمة عن استخدامها. ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي حجر الزاوية في النظام العالمي لنزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وينبغي أن ينعكس هذا الفهم العالمي على نحو أفضل في الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.59.

نقر بالتحسينات التي طرأت على الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.59 بإدراج عبارة "تنفيذ" للوفاء بالالتزامات السابقة التي تم التعهد بها في المؤتمرات السابقة لاستعراض معاهدة عدم الانتشار. وتشير الفقرة الأولى إلى عنصر المشروطية متمثلا في أن هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية يستند إلى تخفيف حدة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول. وهذا المفهوم الخاطئ يتعارض مع نص وروح معاهدة عدم الانتشار.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (ب)، نعتقد أن هناك فئتين فقط من الدول التي تعترف بها معاهدة عدم الانتشار، وهما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية. والدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار مدعوة إلى الانضمام على وجه السرعة إلى المعاهدة بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية. ومن المؤسف أن الفقرة ٣ (د) من مشروع القرار A/C.1/76/L.59 لا تدعو بشكل قاطع الدول المدرجة في المرفق ٢ إلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت ممكن ودون مزيد من التأخير.

وللأسباب التي أبرزتها، ستمتنع ماليزيا عن التصويت على الفقرة الثانية من الديباجة، والفقرة ١، والفقرة ٣ (ب)، والفقرة ٣ (د) من مشروع القرار A/C.1/76/L.59. وستبقي ماليزيا أيضاً على موقفها من العام الماضي بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/76/L.59 في مجموعه. ومع ذلك، ينبغي ألا تثنينا الآراء المتباينة بين الدول الأعضاء عن مواصلة الحوار لفهم بعضنا بعضاً فهماً أفضل. ويحدونا الأمل في أن تواصل اليابان تيسير المناقشة بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن تأخذ في الاعتبار النقاط التي تثيرها.

كما يود وفدي أن يشير إلى مشروع المقرر A/C.1/76/L.57، في إطار البند الفرعي (ذال) من البند ١٠٠ من جدول الأعمال، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)". وتؤكد ماليزيا مجددا وبقوة الأهمية القصوى للمعاهدة بوصفها صكا لنزع السلاح وعدم الانتشار لمنطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وعلى الرغم من أن المعاهدة دخلت حيز النفاذ منذ أكثر من عقدين، فإن بروتوكولها لم توقع عليه بعد أي من الدول الحائزة للأسلحة النووية. ولذلك، نحتاج إلى أن نحل على وجه السرعة جميع المسائل العالقة المتصلة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول في أقرب وقت ممكن، وفقاً لأهداف المعاهدة ومبادئها.

وهذا يتماشى مع تطلعات قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، على النحو المكرس في خطة الجماعة السياسية والأمنية التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا لعام ٢٠٢٥.

وتحقيقاً لهذه الغاية، وكطريقة للمضي قدماً، ينبغي للدول الأعضاء في الرابطة أن تبدأ حواراً مفتوحاً وبناءً مع الدول الحائزة للأسلحة النووية بغية معالجة شواغلها وتحفظاتها، حسبما يتفق عليه سنوياً وزراء خارجية الرابطة. ولئن كانت اللجنة الأولى ستعتمد قريباً مشروع المقرر A/C.1/76/L.57، فمن الأهمية بمكان أن تحرز الدول الأعضاء في الرابطة تقدماً جماعياً وأن تتوصل إلى اتفاق بشأن تقديم مشروع القرار الموضوعي الذي يقدم مرة كل سنتين إلى اللجنة الأولى في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، التي ستعقد بعد سنتين من الآن، في عام ٢٠٢٣، بعد تقديم مشروع القرار الموضوعي السابق قبل ست سنوات، في عام ٢٠١٥.

الرئيس (*تكلم بالفرنسية*): أفهم أن ممثل فرنسا يود أن يأخذ الكلمة مرة ثانية تعليلاً للتصويت. وأود أن أذكره بأن النظام الداخلي ينص على أنه لا يجوز للوفود أن تأخذ الكلمة إلا مرة واحدة، سواء كان الوفد يتكلم باسم عدة وفود أو بصفته الوطنية. ولذلك، أرجو من ممثل فرنسا أن يساعدنا في هذا الصدد راجياً تفهمه وتعاونه ومرونته.

وقد طلبت إلى الأمانة العامة التأكد مما إذا كانت هناك أي سابقة لوفد أخذ الكلمة تعليلاً للتصويت باسم مجموعة من البلدان ثم طلب أن يتكلم مرة أخرى بصفته الوطنية. ولم تكن هناك سابقة من هذا القبيل في تاريخ اللجنة الأولى أو الجمعية العامة.

وللأسباب التي أوجزتها، أرجو من ممثل فرنسا ألا يصر على ذلك، وأن يغتنم الفرصة بدلاً عن ذلك للإدلاء بتعليل للتصويت بعد التصويت، عندما تتاح له بالطبع الفرصة لشرح موقف وفده بصورة أوسع. أما بعد، أود أن أذكر أيضاً بأننا عملنا حتى الآن في وئام واحترام، بل وأقول بانضباط من حيث مراعاة الوقت. وآمل أن يظل هذا الحال حتى الأيام الأخيرة من عمل اللجنة.

أنا أدرك أن مسائل نزع السلاح حساسة للغاية وتؤثر على سيادة الدول وأمنها ومصالحها الفضلى، لكن علينا أيضاً أن نلتزم بروح الوحدة والاحترام العالمي للنظام الداخلي وأن نتجنب إرساء سابقة يمكن أن تحبط عملنا في المستقبل.

وأود أيضاً أن أذكر بأنه في بداية الدورة الحالية للجنة الأولى – خلال الأسبوع الأول، إن لم تخني الذاكرة – كانت هناك حالة وفد أخذ الكلمة ليتكلم في إطار حق الرد ثم طلب أن يتكلم مرة ثانية في حق الرد بعد بضع دقائق، في الجلسة نفسها. وقد رُفض هذا الطلب احتراماً للنظام الداخلي. وإذا كنا قد تمكنا من الاضطلاع بعملنا على أساس الاحترام والاتساق حتى الآن، فذلك بفضل تفهمنا وتعاون جميع الوفود.

نبدأ الآن عملية التصويت.

(تكلم بالإنكليزية)

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.1، المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/76/L.1 قدمه ممثل مصر في ١ تشرين الأول/أكتوبر. ويرد اسم مقدم مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.1.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا،

كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، الكونغو، ملاوي، بابوا غينيا الجديدة، جنوب السودان، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/76/L.1 بأغلبية ١٧١ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.2 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/76/L.2 قدمه ممثل مصر في ١ تشرين الأول/أكتوبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أيضاً أعضاء في جامعة الدول العربية. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.2.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين الخامسة والسادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.2. سأطرح الآن هاتين الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولاً الفقرة الخامسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا،

كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، جورجيا، مدغشقر، بنما، بابوا غينيا الجديدة، سيراليون، جنوب السودان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة السادسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال،

جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، مدغشقر، بنما، بابوا غينيا الجديدة، جنوب السودان، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٥٩ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.2، في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، الكاميرون، كوت ديفوار، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، إثيوبيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، الهند، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، رومانيا، جنوب السودان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

أعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.2، في محموعه، بأغلبية ١٤٨ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٢٧ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.4، المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/76/L.4 قدّمه ممثل جنوب أفريقيا في ٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.4. وترد قائمة المقدمين الإضافيين في البوابة الإلكترونية e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الحادية عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.4. سأطرح هذه الفقرة للتصويت أولاً.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، بوتان، فنلندا، جورجيا، غينيا – بيساو، الهند، اليابان، مدغشقر، ملاوي، جزر مارشال، هولندا، النرويج، باكستان، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيراليون، جنوب السودان، السويد، سويسرا

تقرر الإبقاء على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بأغلبية ١١٣ صوتاً مقابل ٣٦ صوتا، مع امتناع ٢٠ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد النرويج الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت معارضاً.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.4، في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لاتحاد الروسي، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، باكستان، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، جورجيا، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، قبرص، الكاميرون، الكونغو، ملاوي، هايتي، الهند، اليابان

أعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.4، في مجموعه، بأغلبية ١٢٩ صوتاً مقابل ٣٧ صوتا، مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.7، المعنون "تخفيض الخطر النووي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/76/L.7 قدمه ممثل الهند في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. ترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.7. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات،

بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، هايتي، اليابان، ملاوي، باكستان، الاتحاد الروسي، صربيا، جنوب السودان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/76/L. بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل ٥٠ صوتاً، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.9، المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/76/L.9 قدمه ممثل الهند في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. ترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.9. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وكذلك انضمت سري لانكا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية،

إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، البرازيل، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، غيانا، اليابان، ملاوي، جزر مارشال، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، صربيا، جنوب السودان، تايلند، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار A/C.1/76/L.9 بأغلبية ١١٥ صوتاً مقابل ٥٠ صوتاً، مع امتناع ١٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.11، المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/76/L.11، قدمه ممثل النمسا باسم إندونيسيا وأيرلندا والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا وكوستاريكا والمكسيك ونيجيريا ونيوزيلندا، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر. ترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.11. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وكذلك انضمت أنغولا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا،

جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الجمهورية التشيكية، إستونيا، فرنسا، هنغاريا، إسرائيل، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا، رومانيا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أرمينيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جورجيا، ألمانيا، آيسلندا، إيطاليا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، البرتغال، جمهورية كوريا، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب السودان، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار A/C.1/76/L.11 بأغلبية ١٤٠ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، مع امتناع ٣١ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.14، المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/76/L.14 قدمه ممثل جمهورية إيران الإسلامية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.14.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.14. سأطرح هذه الفقرة للتصويت أولاً.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، باراغواي، بيرو،

الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، الهند، إسرائيل، ولايات ميكرونيزيا الموحدة

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، تشاد، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٠٩ أصواتً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٥٨ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.14، في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد،

أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أفغانستان، أندورا، أرمينيا، النمسا، تشاد، الصين، جيبوتي، جورجيا، الهند، اليابان، كينيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، جنوب السودان، سويسرا، تونغا، تركيا، جمهورية تنزانيا المتحدة

أعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.14، في مجموعه، بأغلبية ١٠٨ أصوات مقابل ٤٤ صوتا، مع امتناع ٢٥ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.17، المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/76/L.17 قدمه ممثل النمسا، باسم إندونيسيا وأيرلندا والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا وكوستاريكا والمكسيك ونيجيريا ونيوزيلندا، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.17.

يقدم هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وبموجب أحكام الفقرة ٦ من مشروع القرار A/C.1/76/L.17، تؤكد الجمعية العامة أيضا أن الاجتماع الأول للدول الأطراف سيُعقد في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٢٢ في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وتطلب إلى الأمين العام عقد الاجتماع الأول في هذا الموعد، وإلى الأمانة العامة اتخاذ الترتيبات المناسبة لهذا الغرض.

وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من مشروع القرار، من المفهوم أن الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية بموجب الترتيبات القانونية لكل منها ستمول من أموال خارجة عن الميزانية ولا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بها إلا عندما تتلقى تمويلاً كافياً مقدما من الدول الأطراف والدول الأخرى غير الأطراف التي تشارك في الأنشطة. ولذلك، فإن اجتماع الدول الأطراف المقرر عقده في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٢٢ في مكتب الأمم المتحدة في فيينا سيقدم الخدمات على أساس استرداد التكاليف. وبناء على ذلك، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/76/L.17 لن تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

ترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت أنغولا وناميبيا وناورو إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا،

عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، باكستان، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، بيلاروس، فنلندا، جورجيا، قيرغيزستان، جزر مارشال، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، جنوب السودان، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تونغا، أوكرانيا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.17 بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل ٤٢ صوتا، مع امتناع ١٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.19، المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/76/L.19 قدمه ممثل نيجيريا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. ترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.19. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت الكاميرون وناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.19.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.١/٧٦/L.٢٠، المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/76/L.20 قدمه ممثل نيجيريا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. ترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.20. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت الصومال والكاميرون إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.20.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.23، المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/76/L.23 قدمه ممثل إندونيسيا في ٨ تشرين الأول/أكتوبر باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.23.

يُقدم هذا البيان الشفوي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٥ من مشروع القرار A/C.1/76/L.23، تقرر الجمعية العامة أن تعقد في نيويورك في موعد يحدد لاحقاً مؤتمراً دولياً رفيع المستوى للأمم المتحدة معنياً بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من مشروع القرار، من المفهوم أن المسائل المتصلة بالمؤتمر الدولي الرفيع المستوى، بما في ذلك الموعد والشكل والنطاق، لم تُحدَّد بعدُ. وبناءً عليه، ونظراً لعدم عرض طرائق عقد المؤتمر، لن يتسنى في الوقت الحاضر تقدير ما سيترتب على الاحتياجات الناشئة عن الاجتماع من آثار محتملة من حيث التكلفة. وبمجرد تحديد طرائق عقد المؤتمر، سيقدم الأمين العام، وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، الاحتياجات من الموارد ذات الصلة، إن وجدت. وكذلك، وفقاً للممارسة المتبعة، سيحدد موعد عقد المؤتمر بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

وبناء على ذلك، وفي هذا الوقت، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/76/L.23 لن يترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الرابعة عشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.23.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان،

هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، النمسا، البوسنة والهرسك، قبرص، جورجيا، أيرلندا، اليابان، ليختنشتاين، ملاوي، مالطة، نيوزيلندا، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، جنوب السودان، السويد، سويسرا

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بأغلبية ١١٥ صوتاً مقابل ٣٧ صوتاً، مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.23، في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

البوسنة والهرسك، كندا، فنلندا، جورجيا، اليابان، ملاوي، صربيا، جنوب السودان، السويد، سويسرا، أوكرانيا

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.23، في مجموعه، بأغلبية ١٣٨ صوتاً مقابل ٣٤ صوتاً، مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.29، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء

الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/76/L.29 قدمه ممثل باكستان في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.29. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وكذلك انضمت سري لانكا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ميانمار، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.29 بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٦٢ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.34/Rev.1، المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/76/L.34 قدمه ممثل البرازيل في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. ولاحقا، قدم مشروع قرار منقح في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. ترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.34/Rev.1. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة وعلى الفقرة السادسة من منطوق مشروع القرار A/C.1/76/L.34/Rev.1. سأطرح الآن هاتين الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولاً الفقرة السادسة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، بوتان، تشاد، فنلندا، جورجيا، الهند، اليابان، مدغشقر، ملاوي، جزر مارشال، باكستان، المملكة العربية السعودية، صربيا، جنوب السودان، السويد، سويسرا، جمهورية تنزانيا المتحدة

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل ٣٨ صوتاً، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت.

الرئيس: أطرح للتصويت الآن الفقرة ٦ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك،

بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، بوتان، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، جورجيا، هنغاريا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، موناكو، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، جنوب السودان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٦ من المنطوق بأغلبية ١٤٥ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٧ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.34/Rev.1، في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي،

بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سلوفاكيا، جنوب السودان، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.34/Rev.1، في مجموعه، بأغلبية ١٤٣ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٣٣ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.39، المعنون "نزع السلاح النووي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/76/L.39 قدمه ممثل ميانمار في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.39. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وكذلك انضمت أنغولا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة والفقرة ١٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/76/L.39. أطرح الآن هاتين الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولاً الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور –

ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، بوتان، جيبوتي، فنلندا، الهند، اليابان، مدغشقر، ملاوي، جزر مارشال، باكستان، المملكة العربية السعودية، صربيا، جنوب السودان، السويد، سويسرا، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية والثلاثين من الديباجة بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل ٣٩ صوتاً، مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ١٦ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

باكستان

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، مدغشقر، جنوب السودان، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٦ من المنطوق بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.39، في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أرمينيا، النمسا، بيلاروس، بوتان، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، هايتي، الهند، أيرلندا، اليابان، ليختنشتاين، مالطة، نيوزيلندا، باكستان، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، صربيا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السويد، أوزبكستان، زمبابوي

أعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.39، في مجموعه، بأغلبية ١١٩ صوتاً مقابل ٤١ صوتاً، مع امتناع ٢٣ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/76/L.40، المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع المقرر A/C.1/76/L.40 قدمه ممثل النرويج في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1/76/L.40.

يقدم هذا البيان الشفوي بموجب المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام مشروع المقرر A/C.1/76/L.40، فإن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراريها ٧١/٦٧ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٤/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ ومقرراتها ٧٢/٥١٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٧٣/٥١٤ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ و ٧٥/٥١٦ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، وإذ تقر بأثر مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على عقد الاجتماعات داخل مباني الأمم المتحدة، وإذ تقر بأثر مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) على قدرة فريق الخبراء الحكوميين المعني بمواصلة النظر في مسائل التحقق من نزع السلاح النووي، المنشأ عملاً بالقرار ٧٤/٥٠، على عقد اجتماعاته لمدة أسبوعين في عام ٢٠٢١، كما تقرر أصلاً، وإذ تشير إلى الطلب الذي وُجه إلى الأمين العام في القرار ٧٤/٥٠ بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق عند إنجازها:

"تقرر أن تطلب إلى الأمين العام أن يعقد دورتين إضافيتين في جنيف في عام ٢٠٢٣ لتعويض دورتي عام ٢٠٢١ المقررتين اللتين كان لا بد من تأجيلهما بسبب القيود المفروضة على السفر من جراء جائحة كوفيد-١٩، لما مجموعه أسبوعان في عام ٢٠٢٢ وأسبوعان في عام ٢٠٢٣، وكذلك اجتماع استشاري غير رسمي إضافي يعقد بين الدورتين في نيويورك في عام ٢٠٢٣ لتعويض الاجتماع المقرر عقده في عام ٢٠٢١ الذي كان لا بد من تأجيله بسبب القيود المفروضة على السفر من جراء جائحة كوفيد-١٩، لما مجموعه اجتماعان، أحدهما في عام ٢٠٢٢، والآخر في عام ٢٠٢٣؛

"تقرر أيضا أن تدعو الأمين العام إلى أن يحيل تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح؛

و

" تقرر كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين البند الفرعي المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

وعملاً بالطلب الوارد في مشروع المقرر، ستنقل دورتا فريق الخبراء الحكوميين المقرر عقدهما لمدة خمسة أيام في جنيف في عام ٢٠٢١، بموجب أحكام القرار ٧٤/٥٠، إلى عام ٢٠٢٣، مع توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست، في حين ستبقى اجتماعات عام ٢٠٢٢ كما كان مقررا. وبالمثل، سينقل الاجتماع التشاوري غير الرسمي لما بين الدورات الذي يعقد في نيويورك لمدة يوم واحد من عام ٢٠٢١ إلى عام ٢٠٢٣، مع توفير الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست، في حين سيظل الاجتماع التشاوري غير الرسمي لعام ٢٠٢٢ في نيويورك كما هو مخطط له.

وعملاً بالطلب الوارد في مشروع المقرر، فإن الدورتين المؤجلتين لفريق الخبراء الحكوميين لمدة أسبوع واحد لكل منهما في جنيف، مع توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست، ستشكلان إضافة إلى عبء العمل بالنسبة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في عام ٢٠٢٣ وستترتب عليهما احتياجات إضافية غير متكررة من الموارد تبلغ ١٧٠٠٠٠ دولار. وبالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك حاجة إلى بعض خدمات التسجيل الفنية لدعم الاجتماعات في جنيف، الأمر الذي سيترتب عليه احتياجات إضافية غير متكررة من الموارد تبلغ ٧٠٠٠ دولار في عام ٢٠٢٣. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاجتماع التشاوري غير الرسمي لما بين الدورات الذي يعقد في نيويورك لمدة يوم واحد، مع توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الست، سيشكل إضافة إلى عبء عمل الاجتماع في عام ٢٠٢٣ وسيترتب عليه احتياجات إضافية غير متكررة من الموارد تبلغ ١١٠٠٠ دولار.

وعملاً بالطلب الوارد في مشروع المقرر، فإن تقرير فريق الخبراء الحكوميين المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وإلى مؤتمر نزع السلاح سيشكل إضافة إلى عبء عمل الوثائق الذي

تضطلع به إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في نيويورك بوثيقة واحدة لما بعد الدورة تتألف من ١٠٧٠٠ كلمة، بجميع اللغات الست، في عام ٢٠٢٣. وسيترتب على ذلك احتياجات إضافية غير متكررة من الموارد تبلغ ٣٣٩٠٠ دولار في عام ٢٠٢٣. وبالإضافة إلى ذلك، ستشكل الوثائق المطلوبة لدورات عام ٢٠٢٣ في جنيف إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق في جنيف. وسيترتب على ذلك احتياجات إضافية غير متكررة من الموارد تبلغ ٨٦٠٠ دولار في عام ٢٠٢٣. وعلاوة على ذلك، سيلزم مبلغ غير متكرر قدره ٢٤٥,٣٠٠ دولار في عام ٢٠٢٣ لتغطية تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية والمصروفات النثرية في محطات المغادرة والوصول للخبراء وأمين الفريق لحضور الاجتماعات في جنيف.

وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع المقرر A/C.1/76/L.40، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد تبلغ ٨٠٠ ٤٧٥ دولار في عام ٢٠٢٣ وستقدم في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٣، بما في ذلك ٥٠٠ ٢٢٣ دولار في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات" و ٣٠٠ ٢٤٥ دولار في إطار الباب ٤، "نزع السلاح"؛ و ٠٠٠ ٧ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، "الإدارة، جنيف".

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسبانيا

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية إيران الإسلامية، النيجر، جنوب السودان، الجمهورية العربية السورية

اعتُمد مشروع المقرر A/C.1/76/L.40 بأغلبية ١٧٨ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إسبانيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.42، المعنون "الإعلان العالمي لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/76/L.42 قدمه ممثل كازاخستان في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. ترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.42. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وكذلك انضمت أنغولا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين الثامنة والعاشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.42. سأطرح الآن هاتين الفقرتين للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولاً الفقرة الثامنة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، بولندا، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، جيبوتي، فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، الهند، اليابان، مدغشقر، جزر مارشال، النرويج، باكستان، البرتغال، صربيا، جنوب السودان، إسبانيا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية ١١٨ صوتاً مقابل ٢٧، مع امتناع ٢٤ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد هايتي الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة العاشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أرمينيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب السودان، الجمهورية العربية السورية، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة العاشرة من الديباجة بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٣٢ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.42، في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، بولندا، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، آيسلندا، اليابان، مدغشقر، نيوزيلندا، النرويج، باكستان، البرتغال، رومانيا، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، جمهورية تنزانيا المتحدة

أعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.42، في مجموعه، بأغلبية ١٣٣ صوتاً مقابل ٢٤ صوتا، مع امتناع ٢٥ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد هايتي الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.44 المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): قدم ممثل جنوب إفريقيا مشروع القرار A/C.1/76/L.44 باسم ائتلاف البرنامج الجديد، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. ترد قائمة بأسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.44. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. وكذلك انضمت ناميبيا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرات الثالثة والعاشرة والخامسة والعشرين من الديباجة وعلى الفقرتين ١٥ و ٢٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/76/L.44. أطرح الآن تلك الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولاً الفقرة الثالثة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي،

كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أرمينيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، إستونيا، فرنسا، جورجيا، هنغاريا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، موناكو، الجبل الأسود، مقدونيا الشمالية، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب السودان، الجمهورية العربية السورية، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة الثالثة من الديباجة بأغلبية ١٣٨ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٣١ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة العاشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، البوسنة والهرسك، جيبوتي، فنلندا، جورجيا، الهند، اليابان، قيرغيزستان، مدغشقر، جزر مارشال، باكستان، المملكة العربية السعودية، صربيا، جنوب السودان، السويد، سويسرا، أوكرانيا

تقرر الإبقاء على الفقرة العاشرة من الديباجة بأغلبية ١١١ صوتاً مقابل ٣٦ صوتاً، مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة الخامسة والعشرين من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، جيبوتي، جورجيا، اليونان، هايتي، هولندا، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سيراليون، جنوب السودان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة والعشرين من الديباجة بأغلبية ١٥٢ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ١٥ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الهند، إسرائيل، باكستان، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

جيبوتي، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، مدغشقر، بابوا غينيا الجديدة، جنوب السودان، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٥ من المنطوق بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٢٤ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي

وبرينسيبي، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، بيلاروس، بوتان، فنلندا، جورجيا، الهند، اليابان، قيرغيزستان، مدغشقر، جزر مارشال، باكستان، المملكة العربية السعودية، صربيا، جنوب السودان، السويد، سويسرا، أوكرانيا

تقرر الإبقاء على الفقرة ٢٤ من المنطوق بأغلبية ١١٤ صوتاً مقابل ٣٦ صوتاً، مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد إسبانيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضاً.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.44، في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، الصين، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سلوفاكيا،

سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، أستراليا، البوسنة والهرسك، كندا، فنلندا، جورجيا، آيسلندا، اليابان، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، باكستان، جمهورية كوريا، صربيا، جنوب السودان، أوكرانيا

أعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.44، في مجموعه، بأغلبية ١٣٥ صوتاً مقابل ٣٤ صوتاً، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت.

الرئيس: تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.49، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/76/L.49، قدمه ممثل أستراليا، وأيضاً باسم المكسيك ونيوزيلندا، في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.49. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت بوتسوانا وسري لانكا وكينيا إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.49. سأطرح هذه الفقرة للتصويت أولاً.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الهند، إسرائيل، باكستان، الصومال، جنوب السودان، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ١٧٠ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.49، في مجموعه.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.51، المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/76/L.51 قدمه ممثلو ألمانيا وكندا وهولندا في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.51.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/76/L.51. سأطرح هذه الفقرة للتصويت أولاً.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

باكستان

الممتنعون عن التصويت:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، مدغشقر، الاتحاد الروسي، صربيا، جنوب السودان، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية

تقرر الإبقاء على الفقرة الثالثة من الديباجة بأغلبية ١٦٢ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.51، في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

باكستان

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، جنوب السودان، الجمهورية العربية السورية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/76/L.51، في مجموعه، بأغلبية ١٧٧ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.56، المعنون "الوكالة البرازيلية – الأرجنتينية لحصر المواد النووية ومراقبتها".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/76/L.56 قدمه ممثلا البرازيل والأرجنتين في ١٤

تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.51.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.56.

الرئيس: تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/76/L.57 المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع المقرر A/C.1/76/L.57 قدمه ممثل بروني دار السلام، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا ودول أطراف في معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.51.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب مقدمو مشروع المقرر عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع المقرر A/C.1/76/L.57.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.59، المعنون "مسارات العمل المشتركة والحوار الاستشرافي من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

أعطي الكلمة لأمينة اللجنة.

السيدة إليوت (أمينة اللجنة) (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار A/C.1/76/L.59 قدمه ممثل اليابان في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/76/L.59. وترد قائمة بأسماء الدول التي انضمت لمقدمي مشروع القرار في البوابة الإلكترونية للوفود e-deleGATE الخاصة باللجنة الأولى. كما انضمت غينيا – بيساو وملاوي إلى مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرات الثانية والسابعة والثامنة والعاشرة والحادية عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرين من الديباجة وعلى الفقرات ١ و ٣ (ب) و ٣ (ج) و ٣ (د) و ٣ (هـ) و ٣ (و) و ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار A/C.1/76/L.59. أطرح الآن تلك الفقرات للتصويت، الواحدة تلو الأخرى.

أطرح للتصويت أولاً الفقرة الثانية من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال،

هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

باكستان، الهند

الممتنعون عن التصويت:

النمسا، جزر البهاما، كوستاريكا، مصر، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، موزامبيق، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، ترينيداد وتوباغو، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة الثانية من الديباجة بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة السابعة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، العراق، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، طاجيكستان، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

جزائر، النمسا، جزر البهاما، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، شيلي، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، مصر، غانا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا،

ليختنشتاين، المكسيك، موزامبيق، نيوزيلندا، الفلبين، سان مارينو، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة من الديباجة بأغلبية ١٤١ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٨ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة الثامنة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان،

المعارضون:

هايتي

الممتنعون عن التصويت:

جزر البهاما، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوستاريكا، كوبا، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، جامايكا، المكسيك، موزامبيق، المملكة العربية السعودية، جنوب السودان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية ١٥٣ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة العاشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار،

كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، موزامبيق، جنوب السودان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرر الإبقاء على الفقرة العاشرة من الديباجة بأغلبية ١٦٣ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة الحادية عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد،

سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

باكستان، الصين

الممتنعون عن التصويت:

جزائر، جزر البهاما، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوستاريكا، كوبا، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، جامايكا، موريتانيا، موزامبيق، الاتحاد الروسي، جنوب السودان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرر الإبقاء على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بأغلبية ١٥٤ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ١٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة السادسة عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

غانا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، موزامبيق، جنوب السودان، ترينيداد وتوباغو

تقرر الإبقاء على الفقرة السادسة عشرة من الديباجة بأغلبية ١٦٤ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة السابعة عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، جزر البهاما، الصين، كوبا، مصر، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، موريتانيا، موزامبيق، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، جنوب السودان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرر الإبقاء على الفقرة السابعة عشرة من الديباجة بأغلبية ١٥٥ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل،

إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، هنغاريا

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية إيران الإسلامية، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، والجزائر، وجزر البهاما، وجنوب السودان، والصين، وموزامبيق

تقرر الإبقاء على الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة بأغلبية ١٥٩ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد تايلند الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،

الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

جزر البهاما، الصين، كوستاريكا، مصر، فرنسا، أيرلندا، إسرائيل، موزامبيق، ناميبيا، باكستان، الاتحاد الروسي، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، ترينيداد وتوباغو

تقرر الإبقاء على الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة بأغلبية ١٥٧ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك أبلغ وفد تايلند الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة العشرين من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين

الممتنعون عن التصويت:

جزر البهاما، جيبوتي، إسرائيل، موزامبيق، جمهورية كوريا، جنوب السودان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة العشرين من الديباجة بأغلبية ١٦٠ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ١ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، تشاد، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، العراق، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، طاجيكستان، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

النمسا، البرازيل، كوستاريكا، مصر، أيرلندا، ليختنشتاين، المكسيك، نيوزيلندا، نيجيريا، جنوب أفريقيا

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، جزر البهاما، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، شيلي، كوبا، جيبوتي، إكوادور، غانا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، جامايكا، ماليزيا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، باكستان، بيرو، الفلبين، سان مارينو، جنوب السودان، سويسرا، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرر الإبقاء على الفقرة ١ من منطوق القرار بأغلبية ١٣٥ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، مع امتناع ٢٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٣ (ب) من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ميانمار، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،

رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، النمسا، جزر البهاما، البحرين، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، شيلي، الصين، كوستاريكا، كوبا، مصر، غانا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، الأردن، الكويت، لبنان، ليختنشتاين، ماليزيا، موريتانيا، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيوزيلندا، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ (ب) من المنطوق بأغلبية ١٣٠ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٣٦ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٣ (ج) من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

باكستان، الصين

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، جزر البهاما، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كوستاريكا، كوبا، جيبوتي، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل،

موريتانيا، موزامبيق، الاتحاد الروسي، جنوب السودان، سري لانكا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ (ج) من المنطوق بأغلبية ١٥٥ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٣ (د) من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، تشاد، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، العراق، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الهند

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، النمسا، جزر البهاما، بوتان، البرازيل، شيلي، الصين، كوستاريكا، جيبوتي، مصر، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، ليختنشتاين، ماليزيا، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موزامبيق، نيوزيلندا، نيجيريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، جنوب السودان، تايلند، ترينيداد وتوباغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ (د) من المنطوق بأغلبية ١٣٨ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٩ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٣ (هـ) من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية،

الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، العراق، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، جزر البهاما، الصين، كوستاريكا، كوبا، مصر، غانا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيوزيلندا، نيجيريا، باكستان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ (هـ) من المنطوق بأغلبية ١٥٠ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٢٢ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة ٣ (و) من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة،

سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الصين

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، جزر البهاما، غانا، جامايكا، موزامبيق، باكستان، جمهورية كوريا، جنوب السودان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ (و) من المنطوق بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الآن الفقرة ٥ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، الأرجنتين، جزر البهاما، البرازيل، كوبا، مصر، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، موزامبيق، ناميبيا، باكستان، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من المنطوق بأغلبية ١٥٤ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أطرح الآن للتصويت الفقرة السادسة من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الاتحاد الروسي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، جزر البهاما، كوبا، مصر، إريتريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، موريتانيا، المكسيك، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، المملكة العربية السعودية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٦ من منطوق القرار بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ١٩ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/76/L.59، في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، كولومبيا، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، آيسلندا، العراق، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان،

كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيكاراغوا، النيجر، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، النمسا، البرازيل، شيلي، كوستاريكا، كوبا، إكوادور، مصر، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إسرائيل، جامايكا، ليختنشتاين، ماليزيا، المكسيك، ميانمار، نيوزيلندا، نيجيريا، باكستان، جمهورية كوريا، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

أعتُمد مشروع القرار A/C.1/76/L.59، في مجموعه، بأغلبية ١٥٢ صوتاً مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٣٠ عضواً عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد استنفدنا الوقت المتاح لنا بعد ظهر هذا اليوم. وأود أن أشكر المترجمين الشفويين على مرونتهم وتعاونهم الكامل. تعقد الجلسة التالية للجنة في تمام الساعة الثالثة عصر اليوم في هذه القاعة. نشجع الوفود على إحضار نسخ مطبوعة من مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي عممت اليوم للبت فيها عصر اليوم، نظراً لقيود التباعد الاجتماعي المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا وجهود التخفيف من حدتها، فضلاً عن جهودنا المستمرة لخضرنة الأمم المتحدة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٢٠.